



مجلة علمية - نصف سنوية

اللجنة العلمية للشريعة الإسلامية

البحوث الفقهية - الحقوقية

السنة الثانية، العدد الثاني، الربيع والصيف ١٤٤٤

صاحب الإمتياز: جامعة المصطفى العالمية سبحان الله

جامعة المصطفى سبحان الله المفتوحة، اللجنة العلمية للشريعة الإسلامية بالتعاون مع عمادة البحوث العلمية

المشرف العام: الدكتور الشيخ. سعيد ارجمندفر

رئيس التحرير: الشيخ. أمير أميني

السكرتير العلمي: الشيخ. فرهاد بوركيوان

المدير التنفيذي: الشيخ. مجتبی عفتي

العنوان: قم، شارع ساحلي جنوبي، غربي مصلی القدس، ما بين الزقاقين ٤-٦

ص.ب: ٣٧١٣٩١٣٥٥٤

الهاتف / الفكس: ٩٨٢٥٣٢١١٤١٨٥ - ٩٨٢٥٣٢٦١٣٨٧٥

نوع الطبع: چاپ الكترونيكى

عدد الصفحات: ٣٠٤ ص

Email: research@mou.ir

إدارة التخطيط والدعم البحثي

معاونة البحوث في جامعة المصطفى ﷺ العالمية

تم بتاريخ (١٤٤٣/٠٦/١٣)

رفع رتبة هذه المجلة إلى مستوى المجلات العلمية

(الخاصة بالتشكيلات العلمية للحوزوين

والجامعيين)

شروط كتابة المقال

١. يجب أن يتضمن المقال ما يلي:
✓ العنوان، والملخص، والكلمات المفتاحية، والمقدمة، والعرض، والنتيجة، وقائمة المصادر.
٢. تخضع المقالات المستلمة للتحكيم العلمي شريطة أن لم تنشر سابقاً، ويتعين على الكاتب التعهد بعدم قيامه بإرسال مقاله إلى مؤسسات أخرى.
٣. يتحمل «الكاتب المراسل» (Corresponding Author) مسؤولية صحة المعلومات الواردة في المقال من الناحيتين العلمية والحقوقية.
٤. تحتفظ المجلة لنفسها بحق رفض المقالات أو قبولها.
٥. لا يتم القبول النهائي لطبع المقال في المجلة، إلا بعد موافقة هيئة التحكيم وهيئة التحرير عليه.
٦. يجب عدم تجاوز حجم المقال ٨ صفحات كحد أدنى، و ٣٠ صفحة كحد أقصى، وكل صفحة عبارة عن ٢٥٠ كلمة.
٧. يجوز النقل والإقتباس من المقالات المنشورة الأخرى شرط ذكر المصدر.
٨. يستخدم نوع الخط (IRLotus) وحجم الخط (١٤) في طباعة المقال بالعربية.
٩. يتضمن قائمة المصادر المرتبة وفق الحروف الأبجدية ما يلي:
✓ فيما يتعلق بالكتاب: لقب واسم الكاتب (تاريخ النشر). عنوان الكتاب (بخط غامق).
اسم المترجم أو المصحح (إن كان). الطبعة. مكان النشر: اسم الناشر.
✓ فيما يتعلق بالمقالة: لقب واسم الكاتب (تاريخ النشر). عنوان المقالة (بخط غامق).
اسم المجلة (بخط ايتاليك). الدورة. العدد: مجموع صفحات المقالة.
١٠. تدرج التوثيقات المرجعية في النص الأصلي على النحو الآتي (اسم المؤلف، تاريخ النشر: الصفحة).
١١. تدرج التوثيقات التوضيحية في هامش الصفحة نفسها، ككتابة المفردة باللاتينية، وشرح المصطلحات و... غيرها.
١٢. على كاتب المقال إرسال مقالة مزوداً بالمعلومات التالية: الاسم واللقب، والمستوى العلمي، والبريد الإلكتروني.

الفهم اللغوي والفقهى لمصطلح البيع لدى الفقهاء وعلماء أصول الفقه الإمامي

جعفر معتوق فخر (بحرين)^١، الدكتور حسين اليوسف (سورية)^٢

قبول: ١٤٤٣/٠٩/٠٢

استلام: ١٤٤٣/٠٥/١١

الملخص

يتناول هذا البحث أو المقال تعريف مصطلح البيع لدى الفقهاء وعلماء أصول الفقه الإمامي، حيث اختلاف التعاريف؛ رغم أنّهم يتفقون على المعنى اللغوي العُرفي لهذا المصطلح، ولكن يبدو أنّ هناك أفهام متغايرة للمصطلح، بحيث يختلف تعريف كلّ فقيه عن الآخر، لعلّ مردّ ذلك إلى اختلافهم في فهم الإعتبارات الناجمة عن ماهية البيع وحقيقته التي تؤدّي بالطبع إلى مبدئيات فقهية قد تكون متغايرة فيما بينهم. يهدف إلى إثارة الفكر والذهن تجاه تعريف البيع في الإصطلاح اللغوي والفقهى كذلك؛ لعلّ ذلك يفتح آفاقاً أخرى لدى الفقهاء وعلماء الأصول والمختصّين والباحثين في الوصول إلى تعريف جامع ومانع للبيع. وقد اعتمد الباحث، المنهج الوصفي التحليلي، والاستدلالي الاستنباطي أيضاً، حيث بدأ بتجميع ما أورده المصادر والمراجع، وأمهات كتب اللغة العربيّة والفقه عامّة، وكتب الفقه الإمامي بشكل خاصّ، إضافة إلى بعض البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية، إضافة إلى أبحاث الخارج في الفقه لبيع الفقهاء. كما حاول الباحث الإبحار في الموضوع والغوص في حقائقه ودقائقه، ووضع مجموعة من الأهداف؛ للوصول إلى نتائج قد تكون مرضية أو على أقلّ التقادير فاتحة لدراسة مثل هذا الموضوع من قبل الباحثين والمختصّين من الفقهاء والعلماء المخلصين. وقد اشتمل هذا البحث تعريف البيع في اللغة وفي الإصطلاح الفقهى الإمامي، مع بيان لبعض المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح؛ ثمّ مقارنة هذه التعاريف بعضها مع البعض الآخر؛ للوقوف على موارد الإتفاق

١. طالب البكالوريوس قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة المصطفى (عليه السلام) العالمية، جامعة المصطفى (عليه السلام) المفتوحة، قم، إيران، jaff.66@hotmail.com (الكاتب المراسل)

٢. الأستاذ قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة المصطفى (عليه السلام) العالمية، جامعة المصطفى (عليه السلام) المفتوحة، قم، إيران، h.alyousef@mou.ir

والإختلاف فيها، حتى نصل إلى تعريف يكاد يكون جامعاً ومانعاً للبيع، تاركين المناقشة العلميّة لأهلها من الفقهاء وعلماء الأصول، فصاحب هذا البحث ليس أهلاً لذلك ولا مؤهلاً له. وبعد عناء من البحث والمقارنة والتحليل والاستنباط والاستدلال توصّل البحث إلى النتيجة الآتية، وهي: أنّ اختلاف عبارات الفقهاء والعلماء في تعريف البيع، ليس ناجماً عن اختلافهم في بيان الحدّ الشّارح للحقيقة والماهية، وإنّما بالنّظر إلى أسبابه وغاياته وأحكامه، وذات حقيقته متعدّدة الجهات والحيثيّات، مُتكرّرة المناشئ والاعتبارات. الأمر الذي يستوجب سبر غور هذا التعريف ومعرفة مناشئه واعتباراته اللّغوية والشرعيّة أيضاً وفقاً للروايات والأحاديث الشريف.

الكلمات المفتاحية: البيع، أصول الفقه الإمامي، الفهم اللغوي، الفهم الفقهي

المقدمة

تُعتبر التجارة من أساسيات الحياة بين الناس، والبيع من ضمن المعاملات التجاريّة الشائعة بين النّاس، وهو أحد الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هدف السّماء؛ ممّا له الأثر البالغ في حياة النّاس، ومدى سعادتهم وشقاوتهم. لذلك، فالبيع به مكاسب محلّلة تُعين الإنسان على قضاء حوائجه دون الحاجة إلى سؤال الناس، وأخرى محرّمة تُبعد الإنسان المسلم عن الله تعالى وتُسقطه في مهاوي المعصية والرذيلة.

وقد ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والعقل والإجماع، وهو جائز لحاجة الناس إليه،

فقال تعالى:

- «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا». (البقرة، الآية ٢٧٥)
- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». (النساء، الآية ١٠)
- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ». (المائدة، الآية ١)

كما ورد في «الوسائل» عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :
«مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْزُمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ
يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ». (الحر العاملي، ١٤١٤، ج ١٧: ٣٨٢)

وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،
عن أبي الجارود، وعن الأصبع بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر:
«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! الْفَقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُّ الْفَقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُّ الْفَقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرُّ وَاللَّهُ لِلرَّبِّاءِ فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ عَلَى الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدِّقِ التَّاجِرِ
فَاجِرٍ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ». (نفس المصدر: ٣٨١)

لذا، فإننا سنشرع في بحثنا هذا، بالتمهيد له، مع بيان مفهومي المصطلح والفهم اللغوي؛
لندخل إلى بيان مصطلح البيع في اللغة والإصطلاح الفقهي الإمامي، وتحليله.

التمهيد

يقوم الفقه الإسلامي على فهم المصطلحات الفقهية فهماً دقيقاً وشاملاً، ولا يمكننا فهم القرآن
والسنة، وما ورد فيهما من مفاهيم ومصطلحات إلا من خلال الرجوع إلى اللغة العربية وفهم
معانيها ومدلولاتها وفهمها فهماً دقيقاً وشاملاً، فثمة فرق بين المعنى اللغوي، والمعنى
الإصطلاحي، فالأول، يُطلق على المعنى الذي استعملته العرب للكلمة، والثاني، يُقصد به
المعنى الذي اصطلاح أهل فنٍّ معيّن على إعطائه لتلك الكلمة.

فتارة تكون معاني هذه المصطلحات هي نفسها المعاني اللغوية التي وُضعت لها بمدلولها
المطابق، وتارة أخرى ينتقل معناها اللغوي إلى معنى آخر، فيُهجّر المعنى اللغوي الأول ويبقى
المعنى الثاني لها، فيكون مصطلحاً لأهل هذا العلم أو ذاك. فالصلاة في اللغة تعني «الدعاء، البركة»،
وجاء في المصطلحات: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط مخصوصة،

في أوقات مقدّرة، (مركز المعجم الفقهي، ١٤٢١: ١٧٦٩) واصطلاحاً: العبادة المعروفة. وفي الإصطلاح الفقهي، هي العبادة المعروفة، والمخصوصة بهيئات معيّنة.

فهذه مصطلحات لها معانٍ في اللّغة، اتّفق أهلها على وضع معنى لها، فما وُضع من أجله طبقاً لمدلوله المطابقي فهو المراد منه في اللّغة، وأمّا في الشرع ويف المصطلح الفقهي، فبعضها قد انتقل من معناه اللّغوي إلى معناه المخصوص، وهيئته المعيّنة، فهُجر المعنى اللّغوي، وبقي المعنى الاصطلاحي، كالصلاة، والبعض الآخر منها انطبق المعنى الفقهي على معناها اللّغوي، كالبيع، وغيره.

ومن هنا، فإنّ الفقهاء وعلماء أصول الفقه، كذلك، ينصبّ تعريفهم للمصطلحات الفقهيّة على معرفة دلالة الألفاظ من حيث المعاني اللّغويّة الموضوعيّة لها، ومستوى الفهم اللّغويّ لهذه المعاني ينعكس على فهم المعاني لهذه المصطلحات، كمصطلح البيع. فالفقيه أو الأصوليّ يحتاج إلى الفهم اللّغويّ العميق والدّقيق من خلال قدرتهما على معرفة معاني الكلمات المفردة، وفهمها فهماً دقيقاً، ومعرفة دلالاتها الحقيقيّة والمجازيّة؛ للخروج بتعريف جامع ومانع، وشامل ودقيق.

وعند النظر إلى تعاريف الفقهاء وعلماء أصول الفقه في تعريف مصطلح البيع، نجد أنّ تعبيراتهم مختلفة، ومعظم هذه التعاريف غير جامعة وغير مانعة؛ وفي هذا البحث يحاول الباحث ويسعى - بكلّ تواضع - إلى طرح إشكاليّة تعريف مصطلح البيع لدى فقهاء وعلماء أصول الفقه الإمامي، من خلال استقصاء تعريف البيع، لغة واصطلاحاً. ولا بدّ من طرح تساؤل رئيس تتفرّع عنه مجموعة من التساؤلات؛ لعلّها تضيف شيئاً يُسهم في بيان اختلاف تعريف البيع لدى الفقهاء وعلماء الأصول، وهذه التساؤلات تأخذ بعين الاعتبار مستوى الفهم اللّغوي لدى كلّ من فسّر وعرّف هذا المصطلح.

ولكي نصل إلى مفهوم شامل ودقيق للبيع، لا بدّ من الإجابة عن تساؤل يُشكّل محوراً أساسياً في الدراسة، وهو: ما تأثير مستوى الفهم اللّغوي في تعريف مصطلح البيع لدى فقهاء الإمامية؟ من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعيّة لهذا السؤال:

الفهم اللغوي والفقه لمصطلح البيع... ١٩٧/

- هل أن تعريفات البيع لدى الفقهاء وعلماء أصول الفقه تختلف عن المفهوم اللغوي للبيع؟
- وما هي المناشئ والإعتبارات التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في تعريف البيع؟
- وهل اختلاف الفقهاء في تعريف البيع يُنبئ عن مستوى الفهم اللغوي لدى الفقهاء لهذا المصطلح؟
- وما هي الفائدة العلمية والثمرة المرجوة جرّاء هذا الاختلاف؟

البيع في اللغة

ورد في لسان العرب:

الْبَيْعُ ضَدُّ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعُ الشَّرَاءُ أَيْضاً وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَبِعْتُ الشَّيْءَ شَرَيْتُهُ أَيْعُهُ بَيْعاً وَمَبِيعاً وَهُوَ شَاذٌ وَقِيَاسُهُ مَبَاعاً وَالْإِبْتِاعُ الْإِشْتَرَاءُ. (ابن منظور، ١٤١٩، ج: ١، ١٩٤)

وقال الراغب الإصفهاني ومثله في «تاج العروس»:

الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ مُتَلَازمان؛ فالمشتري دافع الثَّمَنِ وآخذ المُثَمَّنِ، والبائع دافعُ المُثَمَّنِ وآخذ الثَّمَنِ، هذا إذا كانت المُبَايعة والمُشَارَاةَ بِنَاضٍ وَسِلْعَةٍ، فأما إذا كان يَبِيعُ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ صَحَّ أَنْ يُتَصَوَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَرِيّاً وَبَائِعاً، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ لَفْظُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ. (الراغب الإصفهاني، ١٤٢٤: ٨٦)

وفي «المصباح المنير»:

وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، لِقَوْلِهِمْ بَيْعٌ زَابِحٌ وَبَيْعٌ خَاسِرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازاً؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكِ، وَقَوْلُهُمْ صَحَّ الْبَيْعُ أَوْ بَطَلَ وَنَحْوُهُ أَيْ صِبْغَةُ الْبَيْعِ، لَكِنْ لَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ وَهُوَ مُذَكَّرٌ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ. (الفيومي، ١٩٨٧: ٢٧)

وفي «مختار الصحاح»:

باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضاً اشتراه، فهو من الأضداد. (الرازي، ١٩٨٦: ٥٣)

وورد في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: البيع لغةً ضدُّ الشراء، ويُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في مَوْضِعِ الآخَرِ، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٧، ج ٩: ٥) فهو مِنَ الأضدادِ في كَلامِ العَرَبِ، والمُرَادُ به البيعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ... كما ورد في «معجم لغة الفقهاء»: البيع؛ مصدر باع، أعطى الشيءَ بـثمن، جمعه يُبوع وهو مُبادلة مال بمال على سبيل التملك عن تراض، وركناه الإيجاب والقبول. (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٨٣)

من خلال التعريفات اللغوية السابقة للبيع، نلاحظ عدّة أمور، منها:

- الأمر الأول: إنّ البيع والشراء من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، أي من المفردات الدالة على معنيين متباينين، فيُطلق على كل من المتعاقدين، أنّه بائع ومُشتر، يُقال: بعت الشيء، بمعنى بعته أي أخرجته عن مُلكي، وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي، إنّما لكثرة الاستعمال صار المعنى المتعارف عليه أنّ البيع، هو الإعطاء بـثمن، أي إعطاء المثلّث وأخذ الثمن، والشراء هو الأخذ بـثمن، أي إعطاء الثمن وأخذ المثلّث. قال تعالى: «أَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ». (البقرة، الآية ٢٧٥) فمطلق البيع حلالٌ، ويُقصد به البيع والشراء، وقوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» (يوسف، الآية ٢٠) أي باعوه، غير أنّه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن.
- الأمر الثاني: إنّ البيع في اللغة، يعني مبادلة مال بمال على نحو التملك؛ لأنّ البيع هو المبادلة المالية، وأطلق على العقد مجازاً؛ لأنّه سبب التملك والتملك، وقولهم صحّ البيع أو بطل ونحوه، أي صيغة البيع، لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكّر، أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير. (مامقاني، ١٣٢٣، ج ٢: ١٦٨)

- الأمر الثالث: إنّ البيع من فعل البائع، وهو إخراج ذات المِلْك بعوض، بمعنى تمليك الغير للمال، والشراء من فعل المشتري، وهو إخراج الذات من المِلْك، بمعنى إدخال الذات في الملك.

تعريف البيع اصطلاحاً

اختلفت عبارات فقهاء الإمامية بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، ولتقديم تعريف جامع ومانع للبيع، لا بدّ لنا من التعرّف على تعاريف الفقهاء للبيع، ثمّ نقارن بينها ونحلّلها، وفقاً للأصول العلميّة المتّبعة. وقبل أن نعرض تعاريف الفقهاء للبيع، يقول المحقّق الآملي، في تقرير بحث الخارج للأستاذ الغروي النائيني على كتاب «المكاسب» للشيخ الأنصاري:

اعلم أنّهم ذكروا في تعريف البيع عبارة مختلفة كلّها تعاريف تقريبية لا معرّفات حقيقية؛ لعدم اشتمال البيع على الجنس والفصل كسائر المهيئات المحدودة بالحدود.

(الآملي، ١٤١٣، ج١: ٨٤)

وقال زين الدين في الفصل الثاني من كتاب البيع:

وقد جرى دأب الفقهاء والمحقّقين منهم على الخصوص على إطالة الكلام في ذلك، فيذكرون التعريف وما يرد عليه من وجوه الإشكال، وما يندفع به ذلك، ويحاولون جهدهم أن يكون التعريف يجمع جميع أفراد المعاملة، ويمنع عن دخول ما ليس منها، ويهون الأمر إنّ التعاريف التي تُذكر للبيع أو لغيره من المعاملات، إنّما هي من قبيل شرح الاسم، فيُراد منها بيان المعرّف على وجه الإجمال، وليست تعاريف حقيقية؛ فيبتي الأمر فيها على التدقيق. (زين الدين، ١٤١٣، ج٤: ٣٤، المسألة ٥٦)

ومن هنا نقول، إنّ البيع له مفهوم عُرفي، وليس فيه تأسيس من الشارع، ولذا، التزم علماء أصول الفقه، وكذلك فقهاء الإمامية بالمفهوم العُرفي للبيع، وعرّفوه بتعريفات، قد تكون غير جامعة

لأفراد البيع، وغير مانعة عن دخول الأغيار؛ الأمر، الذي حدا بنا للوقوف على هذه التعريفات؛ ليصل المختصون من الفقهاء إلى تعريف جامع ومانع للبيع.

مصطلحات تتعلق بالبيع

قبل أن نعرض تعريف فقهاء الإمامية للبيع، نُبين بعض المفاهيم المتصلة بهذه التعاريف؛ لتتضح بعد ذلك التعاريف، كما يلي:

- الإنشاء

الإنشاء في اللغة: الإبداع والابتداء، وكلُّ من ابتدأ شيئاً فقد أنشأه، فهو إحداثٌ حال بعد حال من غير احتذاء على مثال، ومنه يُقال: نشأ الغلام وهو ناشئ: إذا نما وزاد شيئاً فشيئاً، والاسم النشوء، ثم نُقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يُقارنه في الوجود، (العسكري، ١٤١٢: ١٣٤) وفي «معجم لغة الفقهاء»، هو: إيجاد الشيء بعد أن لم يكن، وإنشاء العقد أو البيت: إيجاده. (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٦٨) وقد وردت تعريفات كثيرة للإنشاء اصطلاحاً، منها: إيجاد الشيء الذي يكون مسبقاً بمادة ومدة، وأيضاً هنا بيان للفرق بينه وبين الخبر، والمقصود بالمادة هو اللفظ المستعمل في ذلك، أمّا المدة فهي اللازمة لإيجاد المطلوب، (عميم الإحسان، ١٤٢٤: ٣٧) إلّا أنّ أقرب التعريفات لبيان صفة الإنشاء من تعريف ماهيته في بحثنا، هو: الكلام الذي يتوقّف تحقّق مدلوله على النطق به، كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام، وإنشاء العقود، وإنشاء المدح والذمّ، وأمر التكوين، والقسم، ونحو ذلك، (الميداني، ١٩٩٦، ج: ١، ٢٢٣) فالإنشاء، هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه هذه النسبة أو لا تطابقه، والكلام الإنشائي هو الذي لا واقع له في الخارج، ولا احتمال فيه للمطابقة واللامطابقة.

إذاً، هناك تناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للإنشاء؛ لأن المعنى الاصطلاحي للإنشاء: هو الطلب، والطلب هنا بالمعنى الأعم ليشمل أقسام الإنشاء كالدعاء والتمنى وغيرهما، فالدعاء مثلاً طلب المنادى، والتمنى طلب في معناه، وإن كان مستحيل الوقوع، إلّا أنّه طلب في الظاهر لإحداث شيء لم يكن؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً

قبل ذلك في الخارج، فقولنا: في باب الأمر: قم، بمعنى طلب القيام الذي لم يكن موجوداً من المأمور، وكذا في سائر أقسام الإنشاء، ويكون الإنشاء من غير احتذاء على مثال؛ لأنه لو كان على مثال لما صلح أن يكون إحداثاً وابتداء، ولأصبح إعادة وليس إنشاء.

فالإنشاء، بمعناه اللغوي والإصطلاحي وقع موضوعاً لعدّة من الأحكام الشرعية، منها، إنشاء العقود والإيقاعات، ولا إشكال في أنّ العقود والإيقاعات، مثل البيع والطلاق من الأمور الإنشائية التي لا بدّ من تحقّقها بالإنشاء، وإلاّ فلا تحقّق لها، (النجفي، ١٩٨١، ج ٢: ٢٥٢-٢٤٤؛ الأنصاري، ١٤١٠، ج ٣: ١١٧) والعقود كلّها إنشائيات، وكذا الإيقاعات، (اليزدي الطباطبائي، ١٤٣٠، ج ٥: ٤٥٣) ويُقصد بالإنشاء في العقود، كعقد البيع، هو إيجاد الإيجاب والقبول، والمشهور لدى الفقهاء أنّ الإنشاء ينحصر بفعل الماضي، فلا يقع بالأمر ولا بالمضارع؛ لأنّ الأمر استدعاء، وقصد الإنشاء بالمستقبل خلاف المتعارف.

بينما يرى جماعة من الفقهاء، كالإمام الخميني رحمته الله وكذلك السيّد الخوئي، صحّة الإنشاء بالأمر أيضاً؛ وذلك لأنّ دلالة كلّ من الأفعال حتى الفعل الماضي على الإنشاء إنّما تكون بالقرائن الحالية أو المقالية؛ إذ الفعل الماضي ليس صريحاً في الإنشاء، وإلاّ لما جاز استعماله في الإخبار، مع أنّه كثيراً ما يُستعمل في الإخبار أيضاً؛ إذ إفادة الفعل الماضي للإنشاء إنّما تكون بالقرينة، ولا مانع من إفادة الأمر والمضارع للإنشاء بالقرينة أيضاً.

ويقول الفيّاض في كتابه «محاضرات في أصول الفقه»: إنّ ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلاً. والوجه في ذلك: ما ذكرناه هناك، وملخصه: أنّ المراد بإيجاد المعنى باللفظ ليس الإيجاد التكويني بالضرورة، فإنّ اللفظ غير واقع في سلسلة علل الموجودات التكوينية، بداهة أنّها توجد بأسبابها وعللها الخاصّة، واللفظ ليس من جملتها. وكذا ليس المراد منه الإيجاد الإعتباري، فإنّ الاعتبار خفيف المؤنة فيوجد في نفس المعبر بمجرّد اعتباره، سواء أكان هناك لفظ تكلم به المعبر أم لم يكن، فلا يتوقّف وجوده الإعتباري على اللفظ أبداً. إذا لا يرجع الإنشاء بهذا المعنى إلى محصّل. (الفيّاض، ١٩٧٤، ج ٣: ٦٦)

إذاً، الإنشاءات ليست موجدة للمعنى، ولكنّها تحكي عن حالة موجودة في النفس فعلاً، حيث أنّ هذه الحالة لا تحكي عن ثبوت نسبة قضيتها مع إمكان أن يكون حكاية عن شيء آخر، مثلاً هيئة اضرب أمانة على الإرادة النفسانية، وهذه الإرادة ليس سنخها الحكاية عن ثبوت نسبة الضرب إلى المخاطب في الخارج كالتهريم في قولنا: ضربت، بل سنخها العلية والإقتضاء لحصول هذه النسبة، ضرورة أنّ الإرادة الآمرية مع انقياد العبد وتمكّنه علة تامّة لحصول الفعل في الخارج، نعم يكون حكاية عن ثبوت المنفعة في الضرب مثلاً، فلو كان المتكلم بصيغة الأمر غير مريد للفعل كانت الصيغة مهملة غير مستعملة في معنى أصلاً. (الأراكي، ١٤١٥، ج١: ١٧)

وعليه، فإنّ تعريف الشيخ الأعظم للبيع بأنّه: إنشاء تمليك مال بعوض، يقصد بالإنشاء هنا، وجود إرادة نفسانية لدى البائع أو لدى المشتري، وهو ثبوت نسبة البيع إلى البائع، ونسبة الشراء إلى المشتري في الخارج، حيث أنّ إرادة البائع الآمرية للبيع وإرادة المشتري للشيخ الفياض للشراء مع انقيادهما علة تامّة لحصول العلية والإقتضاء لحصول الفعل في الخارج، وحاية عن ثبوت البيع والشراء في عملية البيع.

ونكتفي بنقل ما أفاده الشيخ الإيرواني في بحثه الخارج:

يكفي في تحقق البيع كلّ لفظ يدل عليه. والوجه في ذلك: هو أنّ الدليل قد دلّ على امضاء البيع «أحلّ الله البيع»، أو العقد «أوفوا بالعقود»، أو التجارة «تجارة عن تراضٍ»، وحينئذٍ كلّ لفظ يدل على البيع عرفاً فسوف يصدق عنوان البيع فيشمّله «أحلّ الله البيع»، ويصدق آنذاك عنوان العقد فيشمّله «أوفوا بالعقود»، وهكذا يشمله عنوان التجارة عن تراضٍ فيشمّله «إلاّ أنّ تكون تجارة عن تراضٍ منكم»، فإذاً كلّ منها يدل على البيع من دون تخصيصٍ بلفظٍ دون آخر. ومنه يتّضح النظر فيما حكي عن بعض: من أنّه لا يكفي إنشاء البيع بالألفاظ المجازية، قال العلامة في التذكرة: الرابع من شروط الصيغة التصريح فلا يقع بالكناية مع النية مثل أدخلته في ملكك أو جعلته لك أو خذه منّي بكذا أو صلطتك عليه بكذا عملاً بأصالة بقاء الملك، ولأنّ المخاطب لا يدري بمخطوب. (الإيرواني، ١٣٣٩)

ثم يقول الشيخ: والتعليق عليه واضح: فنحن نقول يكفي كل ما يدل عليه عرفاً، فإذا فهم عرفاً من التعبير إنشاء البيع فيشملة «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» أو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ولا تصل النوبة إلى أصالة بقاء الملك، وهكذا لا تصل النوبة إلى الوجه الثاني الذي ذكره وهو، «ولأنَّ المخاطب لا يدري بم خطوب»، فإنَّ العلامة قد فرض أنَّ عنوان البيع لا يفهم عرفاً، فإذاً هذا خارج عن محلَّ الكلام، إنَّما محلَّ الكلام فيما إذا كان كناية ولو بعيدة أو مجاز ولو بعيداً ولكن يفهم منه البيع فهنا لا موجب للتوقف فإنه سوف يشمله الإطلاق ولا تصل النوبة إلى الوجهين اللذين ذكرهما. وقال في «مفتاح الكرامة»: قالوا في أبواب متفرقة كالسلم والنكاح وغيرهما أنَّ العقود اللازمة لا تثبت بالمجازات... وكذا لا تنعقد بشيء من الكنايات، ونقل في موضع آخر عن «جامع المقاصد»: الجمع بين كلماتهم بحمل كلمات المانعة على المجاز البعيد والكلمات المجوزة على المجاز القريب، واستحسن الشيخ الأعظم ذلك في «المكاسب». ونحن نقول: إنه حتى لو كان المجاز بعيداً فمادام يفهم منه البيع فحينئذٍ يشمله إطلاق «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» أو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» أو ما شاكل ذلك، وإذا لم يفهم حتى ولو كان المجاز قريباً فلا يكفي ذلك، فالأولى أن نجعل المدار على الفهم العرفي للبيع. (الإيرواني، ١٣٣٩)

ومن هنا، فإنَّ جميع التعريفات السابقة للبيع هي إنشائية، بقصد الإرادة النفسانية، وحاكية عن البيع لدى الطرفين، وإلاَّ لم يُصبح بيعاً، عند انتفاء هذه الإرادة.

- الانتقال

من معاني مصطلح (الانتقال) في اللغة: التحوّل الحسّي، أي تحوّل الشيء من مكان إلى مكان آخر، فقد ورد في لسان العرب: النَّقْلُ تحوِيلُ الشيء من موضعٍ إلى موضعٍ نَقْلُهُ يَنْقُلُهُ نَقْلاً فَانْتَقَلَ وَالنَّتَقْلُ التَّحَوُّلُ وَنَقْلُهُ تَنْقِيلاً إِذَا أَكْثَرَ نَقْلَهُ، (ابن منظور، ١٤١٩، ج ٦: ٣٤٥) وجاء في «معجم لغة الفقهاء»: الانتقال: التحوّل من مكانه إلى مكان، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٦٧) وفي «معجم ألفاظ الفقه الجعفري»: الانتقال: التنقّل، والانتقال من وضع إلى وضع آخر في نفس الموضع، أي المكان،

وإن تمّ من موضع إلى موضع آخر، أي من مكان إلى مكان آخر، فهو نقل أو انتقال. (فتح الله، ١٤٣٨: ٧١ و١٥٨)

وقد ورد هذا المصطلح في كتب كثيرة من الفقه، كباب خروج المنيّ، ويُراد به: التحوّل الحسّي للمنيّ من مكانه إلى مكان آخر، وفي باب الحيض، ويُراد به: تحوّل المرأة التي لا تحيض من عدّتها بالأشهر إلى عدّتها بالحيض، وفي باب عدّة المطلّقة، ويُراد به: تحوّل المرأة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة، وكذلك في باب البيوع من كتاب البيع، ويُراد به: تحوّل الدّين الثابت في الذمّة إلى ذمّة شخص آخر. كما ورد في «القواعد الفقهية»: إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البَدَل، (الزحيلي، ٢٠٠٦، ج: ١، ٥١٨) أي وجب الانتقال إلى البَدَل.

- النّقل

وردت عدّة معانٍ لغويّة لمفهوم النّقل، وما يهتمّنا من معنًى، هو المعنى اللّغوي الفقهّي، ففي «لسان العرب»: «النّقل، تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع، نقله يُنقلُ نقلًا فانّقل، والتّنقل: التحوّل، (ابن منظور، ١٤١٩، ج ١٤: ٣٤٥) وفي «معجم اللغة العربية المعاصرة»: انتقلت الملكيّة، تغيّرت وتحوّلت، (أحمد مختار عمر، ١٤٢٩: ٢٢٧٤) ورد في «معجم لغة الفقهاء»: النّقل، بفتح فسكون، مصدر نقل، تحويل الشيء من موضع لآخر، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٣٦٩) إذن، النّقل في اللّغة يعني الانتقال، أي التحوّل من موضع إلى موضع أو من مكان إلى آخر.

ولذا، نقل القرافي في الفصل الثاني: في تصرّفات المكلّفين في الأعيان في كتابه «شرح تنقيح الفصول»، أن: النقل يقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض، أو في المنافع كالإجارة، ويندرج تحتها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض، كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة والمسروق من أموال الكفار. (القرافي، ١٤٢٤، ج: ١، ١٥٥)

- الملك والتملك

جاء في «المعجم الوسيط»: «المُلْك، ما يُملِك ويُتصرّف فيه، يُذكر ويؤنث. والجمع: أملاك. والمُلْك: التملك، (أنيس وآخرون، ١٤٢٥: ٨٨٦) وفي «المعجم المفصل في النحو العربي»: «المُلْك: مصدر ملك الشيء: صار بحوزته، (بابستي، ١٤١٣: ١٠٥٧) وفي «مختار الصحاح»: «مَلَكَه الشَّيْءُ تَمْلِكًا، جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ. يُقَالُ: مَلَكَهُ الْمَالُ وَالْمُلْكُ فَهُوَ مَمْلُوكٌ. (الرازي، ١٩٨٦: ٢٦٤) وورد في «موسوعة الفقه الكويتية»: «التَّمْلِكُ مَصْدَرٌ مَلَكَه الشَّيْءُ إِذَا جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ، وَفَعْلُهُ التَّلَاثِي (مَلَكَ)، وَمَلَكَ الشَّيْءُ: احْتَوَاهُ، قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ... وَيَخْتَلِفُ التَّمْلِكُ عَنِ الْإِسْقَاطِ فِي أَنَّ التَّمْلِكَ إِزَالَةٌ وَنَقْلٌ إِلَى مَالِكٍ فِي حِينٍ أَنَّ الْإِسْقَاطَ إِزَالَةٌ وَلَيْسَ نَقْلًا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَى مَالِكٍ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٧، ج ١٢: ٢٧٣) وجاء في «معجم الغني»: تَمْلِكُ [ملك]، (مصدر: مَلَكَ): وَعَدَهُ بِتَمْلِكِهِ أَمْلَاكُهُ: جَعَلَهَا مِلْكًا لَهُ، (أبو العزم، ٢٠١٣) وورد في «معجم لغة الفقهاء»: التملك، مصدر ملك، وهي، جعل الشيء لآخر، يحوزه وينفرد بالتصرف فيه، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ١١٠) وفي «التعريفات الفقهية»: التملك: هو جعل الرجل مالًا وهو على أربعة أنحاء: الأول: تملك العين بالِعَوْضِ، وهو البيع، الثاني: تملك العين بلا عَوْضِ، وهي الهبة، والثالث: تملك المنفعة بالِعَوْضِ، وهي الإجارة، والرابع: تملك المنفعة بلا عَوْضِ وهي العارية. (عميم الإحسان، ١٤٢٤: ٦٢)

إذاً، التملك، هو جعل الشيء مِلْكًا لغيره، يُقَالُ: مَلَكَه الشَّيْءُ تَمْلِكًا إِذَا جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ، وَالتَّمْلِكُ: الاستحقاق والحيازة والتفرد بالتصرف، وَمَلَكَ الشَّيْءُ: استحقَّه واحتواه وكان قادرًا على التصرف فيه، وَسُمِّيَ الاستحقاق تَمْلِكًا؛ لِأَنَّ يَدَ مَالِكِهِ فِيهِ قُوَّةٌ صَحِيحَةٌ. واصطلاحاً، هو نقل الشيء إلى غيره؛ لِحُوزِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ. فتمكين الإنسان من حيازة الشيء، وجعله قادرًا على أن يتصرف في المملوك من مالٍ، ونحوه تصرفاً مطلقاً، يُعَدُّ تملكياً. وينقسم التملك - كما ورد في «موسوعة الفقه الكويتية» - إلى قسمين: الأول: تملك يتعلق بمحلٍّ مُحَقَّقٍ، كتملك الأعيان كالدَّور والأرضين، وغيرها، وقد يكون بعوض كالبيع، وقد يكون بلا عوضٍ

كالهبة والصدقة؛ والثاني: تملك يتعلّق بمحلّ مُقدّر كتمليك منفعة البيت دون عينه وأصله، فإنّ منافعه مُقدّرة تعلّق بها تملك مُقدّر، وتمليك المنافع قد يكون بعوض كالإجارة، وقد يكون بلا عوض كالعارية. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٧، ج ٢: ٢٧٣)

والإجارة والعارية، ليسا من البيع كما هو معلوم. فإذا ثبت المِلْك الشرعي فإنّه إمّا أن يثبت مؤبداً ما لم يطرأ عليه انتقال عن طريق أسباب النّقل الشرعي كالعقود، وإمّا أن يثبت مؤقتاً كملك المنافع في الإجارة.

- العَيْن

جاء في «المعجم المفصل في النحو العربي»: العَيْن لغة: عين الشيء: ذاته ونفسه، (بابستي، ١٤١٣: ٧٢١) وفي «معجم لغة الفقهاء»: العَيْن: عَيْنُ الشَّيْءِ: ذاته، أي: نفسه، ومنه الدرهم عَيْنُهُ، أي: ذاته، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٢٤٥)، كما جاء في «معجم مصطلحات أصول الفقه»: العَيْن: الذات، (سانو، ١٤٢٠: ٣٠٥) وقد ورد مصطلح (عَيْن) في الفقه في موارد عدّة، منها: في كتاب البيوع، والزّكاة، والموارث عند الكلام على الإخوة الأعيان، ويُراد بهم: الإخوة الأشقاء من الأب والأمّ. وفي كتاب الجهاد، والجنّيات، والدّيّات. ويُراد به: الحسد. كما يُطلق في أصول الفقه، باب: الأحكام التّكليفية عند الكلام على فَرَضِ العَيْنِ، ويُراد به: ما فَرَضَ على الأشخاص بأعيانهم لا يسقط عنهم بقيام الغير، ويُقابله: فَرَضُ الكفاية.

وما يهتمّنا في هذا البحث، هو المفهوم اللّغوي للعَيْن: عَيْنُ الشَّيْءِ نفسه، يُقال: أخذت مالي بعينه. فإذا أطلق العَيْنُ في البيع، فيقصد به المتاع أو المبيع ذاته. ومن هنا، اشترط الفقهاء أن يكون المبيع عيناً، ويُراد بالعَيْن كما يقول الشّيخ محمّد أمين زين الدّين في «كلمة التقوى»:

ويراد بالعَيْن التي ذكرناها شرطاً في المبيع ما يقابل المنفعة كسكنى الدار وإجارتها، وركوب السيارة أو السفينة وامتلاك منفعتهما مدة معينة، وما يقابل العمل كخياطة الثوب، وبناء المنزل، وكتابة الكتاب، وما يقابل الحق كحق الخيار، والإختصاص والتّحجير، فلا يصح بيع هذه الأشياء وأشباهها لأنها ليست أعياناً. (زين الدين، ١٤١٣، ج ٤: ٥٧)

- العَوَض

جاء في «معجم لغة الفقهاء»: العَوَض، بكسرٍ ففتح من عاض، جمعها أعواض، الخلف والبدل، وهو بمعنى الشيء يُدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها، أمّا الثَّمَن فهو خاصّ بالنقود، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٢٤٤)، وفي «لسان العرب»: العَوَضُ، البَدَلُ، قال ابن سيده وبينهما فَرْقٌ لا يليق ذكره في هذا المكان والجمع أعواضٌ عاضه منه وبه. (ابن منظور، ١٤١٩، ج ٤: ٣١٧٠)

ويُوضَّح العسكري في كتابه «الفروق اللغوية»، الفرق بين العَوَض والبدل، فيقول: العَوَض ما تُعقَّب به الشيء على جهة المثامنة، وتقول هذا الدَرَهَم عوض من خاتمك، وَهَذَا الدِّينَار عوض من ثوبك، وَالبَدل، ما يُقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء من أحسن إليه، أنه بَدَل نَعْمَتِهِ كَفْراً، لأنَّه أقام الكفر مقام الشكر، فلا تقول عَوَضَهُ كَفْراً، لأنَّ معنى المثامنة لا يصح في ذلك، ويجوز أن يُقال العَوَض هو البديل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يُسمَّ عَوَضاً، والبدل، هو الشيء الموضوع مكان غيره ليُنتفع به أولاً. وقد يكون البديل الخَلَف من الشيء. (العسكري، ١٤١٢، ج ٤: ٣٨٠)

وعرّف الشيخ زين الدين، العوضين، في الفصل الرابع، شروط العوضين، فيقول: العوضان هما الشئان اللذان يقع التبدل بينهما في عقد البيع، فينتقل كل واحد منهما بعد تمامية البيع إلى موضع الآخر ويكون بدلاً عنه، أحدهما ما ينقله البائع إلى المشتري بالعوض، وهو المبيع، والثاني ما يدفعه المشتري بدلاً عن المبيع، وهو الثَّمَن. (زين الدين، ١٤١٣، ج ٤: ٥٧، المسألة ١١٥)

إذاً، العَوَض، هو الشيء الموضوع مكان غيره، فهو إمّا نقداً أو عيناً، ولا يكون منفعة ولا عملاً؛ لأنَّ ذلك من الإجارة، وليس من البيع. وقال العلامة الحلي في «مناهج اليقين»: العَوَض، هو النفع

المستحقّ الخالي من التعظيم والإجلال، (الحلي، ١٤١٦: ٢٥٨) وبذلك يخرج النفع غير المستحقّ، وكذلك يخرج الثواب الذي هو النفع المقترن بالتعظيم والإجلال.

- عقد البيع

العقد في اللغة، الرَبْطُ والشَّدُّ، ففي «تاج العروس»:
عَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا فَانْعَقَدَ شَدُّهُ. والذي صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ الْإِسْتِثْقَا: أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ نَقِيضُ الْحَلِّ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعَقُّدًا وَعَقْدَهُ وَقَدْ انْعَقَدَ وَتَعَقَّدَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي أَنْوَاعِ الْعُقُودِ مِنَ الْبُيُوعَاتِ وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّصْمِيمِ وَالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ. (الحسيني الزبيدي، ١٩٨٤، ج ٥: ١١٥)

وجاء في «معجم لغة الفقهاء»:

العَقْدُ: بفتح فسكون، مصدر عَقَدَ، جمعها عقود، العهد، اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كلُّ منهما تنفيذ ما تمَّ الاتفاق عليه، ولا بدَّ من إيجاب وقبول. (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٢٣٨)

فالعهد بين المتعاقدين والاتفاق بينهما، بحيث يلتزم كلُّ منهما تنفيذ ما تمَّ الاتفاق عليه، هو العقد، ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول على تفصيل ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية، وقد يكون العقد مكتوباً أو شفهيّاً، والمكتوب أولى وأفضل. ومن هنا، فإنَّ العقد، هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصّادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، أو ما يقوم مقامهما بمثله على وجه يترتب عليه حكم شرعي. وقد ورد هذا المفهوم في الفقه في مواطن كثيرة، منها: كتاب النّكاح، والشّركة، والوقف، والوكالة، والوصيّة، والجهد، وغير ذلك من الأبواب.

ومن هنا، عرّف المحقّق الحلّي العقد، بأنّه: هو اللفظ الدّال على نقل الملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم، (الحلي، ١٤٠٨، ج ٢: ٢٦٧) وجاء في «مسالك الأفهام» في تعريف العقد: هو اللفظ الدّال على نقل ملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم، ولكنّ المحقّق لكتاب «المسالك» يقول: ويمكن حمل عبارة المصنّف على ما يوافق النافع بجعل الإضافة في قوله

عقد البيع بيانية، واللام في قوله العقد للعهد الذكري فيكون العقد عبارة عن البيع وهو اللفظ الدال... الخ، ثم اللفظ في التعريف بمنزلة الجنس البعيد للبيع، إذ جنسه القريب- على هذا التقدير- نفس الإيجاب والقبول المقيدان بما يخرج غيره من العقود.

وباقى التعريف بمنزلة الخاصة المركبة، يخرج بها غيره من العقود الدال لفظها على إباحة منفعة، أو تسلط على تصرف، أو نقل الملك بغير عوض، كالهبة والوديعة والعارية والمضاربة والوكالة والوصية وغيرها من العقود التي لا تجمع ما ذكر من المحترزات. ودخل في إطلاق الملك ما كان ملكاً للعاقدة ولغيره، فدخل بيع الوكيل والولي. وخرج بقيد المعلوم، الهبة المشتركة فيها مطلق الثواب، وهبة الأدنى للأعلى. (الشهيد الثاني، ١٤٢٩، ج ٣: ١٤٥-١٤٤)

- المال

جاء في «لسان العرب»: المال في الأصل الملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، (ابن منظور، ١٤١٩: ٤٣٠٠) وورد في «المعجم الوسيط»: المَالُ، كلُّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان والجمع: أموال. وفي «التنزيل العزيز»: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى»، (البقرة، الآية ١٧٧) وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجلٌ مالٌ: ذو مالٍ، (أنيس وآخرون، ١٤٢٥: ٨٩٢) وفي «الرائد»، ما: ما يملك من الأشياء، كالمواشي، والنقود، ونحوها، (مسعود، ١٤٢٥: ٦٧٨) وفي «معجم لغة الفقهاء»: المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره، كالتقدي وما يمكن أن يقوم مقامه... والمال المتقوم: المال الذي يمكن الإنتفاع به، وهو كل ما يمكن الإنتفاع به ممّا أباح الشرع الإنتفاع به، أي كل ما يُقوّم بمال. (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٢٩٩)

إذن، المال، هو كل ما يملكه الإنسان من الذهب والفضة، وما يقابلها من أموال نقدية في عصرنا الحاضر، وغيرها من المتاع والعروض.

- الثمن

الثمن وهو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وما تراضى عليه المتبايعان مقابلًا للمبيع. جاء في «معجم لغة الفقهاء»: الثمن، قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه، فهو أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقوم به المقومون، جمعها أثمان، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ١١٧) وفي «المعجم الوسيط»: الثمن، العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع، نقدًا كان أو سلعة... وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه، (أنيس وآخرون، ١٤٢٥: ١٠١) وفي «التعريفات الفقهية»: الثمن، ما يكون بدلًا للمبيع، ويتعلق بالذمة وهو حال أو مؤجل... والثمن المسمى: هو الذي يُسميه ويُعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقًا لقيمته الحقيقية، أو ناقصًا عنها أو زائدًا عليها، والقيمة: هي الثمن الحقيقي، والمُثمن: هو الذي يباع بالثمن. (عميم الإحسان، ١٤٢٤: ٦٦)

وفي «معجم لغة الفقهاء»: الثمن، قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه، فهو أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقوم به المقومون، الجمع: أثمان، وهو أيضًا ما يكون بدلًا عن البيع ويتعلق بالذمة، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ١٣٤)، ويفرق العسكري بين الثمن والعوض، فيقول: الثمن يُستعمل في ما كان عينًا أو ورقًا، والعوض، يكون من ذلك ومن غيره، تقول أعطيت ثمن السلعة عينًا أو ورقًا، وأعطيت عوضها من ذلك أو من العوض، وإذا قيل الثمن من غير العين والورق فهو التشبيه، (العسكري، ١٤١٢، ج ٤: ٨) كما يُفرق العسكري بين القيمة والثمن، فيقول: القيمة هي المساوية لمقدار المُثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن قد يكون بخسًا، وقد يكون وفقًا وزائدًا، والملك لا يدل على الثمن، فكل ما له ثمن مملوك، وليس كل مملوك له ثمن، وقال الله تعالى: «وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا»، (البقرة، الآية ٤١) فأدخل الباء في الآيات، وقال في سورة يوسف: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ»، (يوسف، الآية ٢٠) فأدخل الباء في الثمن.

قال الفراء هذا لأن العروض كلها أنت مُخَيَّر في إدخال الباء فيها إن شئت قلت اشتريت بالثوب كساء، وإن شئت قلت اشتريت بالكساء ثوبًا، أيهما جعلته ثمنًا لصاحبه جاز، فإذا جئت

إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن؛ لأن الدراهم أبد ثمن، (العسكري، ١٤١٢، ج ٤: ٨) ويمكن أن يكون الثمن أعياناً قيمة كالحيوان والثياب ونحوهما، كما لو بيعت كمية من السكر إلى أجل بشيء من القيمات، فالسكر مبيع والعين القيمة ثمن، ويكون البيع سلفاً، لأنه بيع مؤجل بمعجل. (الزحيلي، ١٤١٨، ج ٥: ٣٣٧٠)

- المُثْمَن والمُثْمَن

تقرأ هذه الكلمة إما بضم الميم الأولى وتسكين الثاء وفتح الميم الثانية، فتكون المُثْمَن، أو بضم الميم الأولى وفتح الثاء وتشديد الميم بالفتح الثانية، فتكون المُثْمَن، فقد ورد في «معجم لغة الفقهاء»: المُثْمَن، بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية المشددة: ما عُيِّن ثمنه من الأشياء، إذ في كل بيع ثمن ومُثْمَن، وهو السلعة، (رواس وصادق، ١٤٠٨: ٣٠٥) وفي «التعريفات الفقهية»: المُثْمَن، الذي يباع بالثمن. (عيمم الإحسان، ١٤٢٤: ١٩٤)

تعريف البيع لدى الفقهاء المتقدمين القدماء

عرّف كلاً من الشيخ الطوسي في «مبسوطه»، وابن إدريس في «سرائره»، البيع، بأنه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مُقَدَّر على وجه التراضي، (الطوسي، ١٤١٢، ج ٢: ٧٦؛ ابن إدريس، ١٤١٢، ج ٢: ٢٤٠) ووافقهم الشهيد الثاني في «التعريف». (الشهيد الثاني، ١٤١٠، ج ٣٢: ٢٢٢-٢٢١)

وعرّفه ابن حمزة، كما في كتاب «مختلف الشيعة» للعلامة الحلبي، بأنه: عقد على انتقال عين مملوكة أو ما في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي، ثم يعلّق العلامة الحلبي على هذا التعريف، فيقول: لنا: إنّه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، فيكون حقيقة فيه، (الحلي، ١٤٣٥، ج ٥: ٥١) وعرفه العلامة الحلبي، بأنه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي، (الحلي، ١٣٧٤، ج ٢: ٤٤٧) وكذا، جاء في «نهاية الأحكام»، للعلامة الحلبي. (راجع: الحلبي، ١٤١٠، ج ٢: ٤٤٧)

ولم تقع عيني على تعريف للبيع للمحقق الحلي، وإنما شرع في التعريف بعقد البيع، في «شرائع الإسلام»، ومن خلال تعريفه عقد البيع، يظهر أنّ البيع عنده هو: نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم. (راجع: الحلي، ١٤٠٨، ج ٢: ٧)

تعريف البيع لدى الفقهاء المتأخرين

عرّف الشهيد الأول البيع، بأنّه الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي، (الشَّهيد الأول، ١٤١٤، ج ٣: ١٩١) وعرفه المحقق الكركي، على أنّه: نقل المُلْك من مالكٍ إلى آخر بصيغة مخصوصة، ويَعتبر أنّ انتقال العين أثرٌ من آثار البيع، والبيع فعلٌ من مقولة الفعل، فكيف يكون انفعالاً انتقالاً، (الكركي، ١٤٢٩، ج ٤: ٥٥) أمّا الشهيد الثاني، فإنّه يظهر من تعريفه لعقد البيع أنّ البيع هو: نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم. (الشَّهيد الثاني، ١٤٢٩، ج ٣: ١٤٤)

تعريف البيع لدى الفقهاء متأخري المتأخرين

وقال الشيخ الأنصاري معرّفاً البيع: إنشاء تمليك عين بمال، (الأنصاري، ١٤١٠، ج ٦: ٩) وبتعبير آخر: تمليك عين بعوض، (الإيرواني، ١٤٢٠، ج ٢: ١٤) وعرفه الشيخ آل كاشف الغطاء، في «وجيزة الأحكام» بقوله: وأقرب ما يكون إلى حقيقته، التعريف المشهور من أنّه مبادلة مال بمال، أو تمليك عين بمال فهو مختص بنقل الأعيان دون المنافع فإنها إجارة ودون الحقوق فإنّه صلح، والعين أما موجودة كهذا الكتاب أو معدومة متجددة كالثمرة أو محصّلة، كالكلّي في الذمّة قيمياً أو مثلياً. (آل كاشف الغطاء، ١٣٦٦، ج ٣: ٢)

وعند البحث عن تعريف البيع في كتاب «الحدائق الناضرة»، لم يعثر الكاتب على تعريف له للبيع، وإنّما شممنا رائحة التعريف عندما قال: قال في الشرائع: ولا ينعقد أي البيع - إلاّ بلفظ الماضي... ثمّ علّق في هامش التوثيق أسفل الصفحة بقوله: قالوا: لا بدّ من صيغة الماضي؛ لأنّه صريح في إرادة نقل المُلْك، (البحراني، ١٤١٣، ج ١٨: ٣٤٨) وقد يُفهم من كلامه أنّه يُعرّف البيع، بأنّه: إرادة نقل المُلْك.

ويرى الميرزا النائيني أنّ البيع، عبارة عن: مبادلة مال بمال، (الأملي، ١٤١٣، ج ١: ٦) ولكنه، يُفسّر مفهوم البيع، فيقول: وأما آية «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» فقد عرفت ابتناء المنع عن التمسك بها؛ على كون البيع مبادلة مال بمال، وهو وإن كان مفسراً بها في اللغة، إلا أنّ مبادلة المال بالمال، ليست مذكورة في نصّ شرعي، والظاهر من معناه العرفي هو مبادلة شئ بشئ ومعاوضة طرف إضافة بطرف إضافة... إلى أن يقول: ثمّ إنّ حقيقة المعاملة- أي معاملة البيع- عبارة عن تبديل أحد طرفي الإضافة بإزاء أحد طرفي الإضافة من إضافة أخرى في مقابل الإرث، فإنّه تبديل المالكين، أي باب المعاملة تبديل المملوكين. (النجفي الخوانساري، ١٤١٣، ج ١: ١٦-١٥)

تعريف البيع لدى الفقهاء المعاصرين

وأما الفقهاء المعاصرين، فقد عرّف الخوئي البيع، على أنّه: نقل المال بعوض، ثمّ يوضح ذلك، فيقول: بما أنّ العوض مال، لا لخصوصية فيه، والإشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً، يُريد حفظ مالیه فيه في الثمن لكنّ المشتري إنّما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً، كمبادلة كتاب بكتاب- مثلاً- لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة، (الخوئي، ١٤٢٤، ج ٢: ١٣) ونقل عنه في «مصباح الفقاهة» أنّ البيع هو: تملك عين بمال، (التوحيد، ١٣٧٨، ج ٢: ٦٧) وعرفه الإمام الخميني، بأنّه: تملك عين بعوض. (الإمام الخميني، ١٤٢١، ج ١: ٢٥)

ويرى الشيخ الفياض، أنّ البيع غالباً هو: نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصية فيه بحدّه الشخصي، بل لحفظ مالیه فيه، (الفياض، ١٣٧٨، ج ٢: ١١٩) أمّا السيّد السيستاني فإنّه، عرّف البيع، بأنّه: نقل المال إلى الغير بعوض، ثمّ يوضح السيّد ما يقصده بالعوض، فيقول: والمقصود بالعوض هو المال الذي يجعل بدلاً وخلفاً عن الآخر، والغالب فيه في هذه الأزمنة أن يكون من النقود، فالبيع متقوم بقصد العوضيّة والمعوّضية، وباذل المعوّض هو البائع وباذل العوض هو المشتري. (السيستاني، ١٤٣٤، ج ٢: ٢١)

تحليل تعريفات الفقهاء للبيع

عندما نقوم بتحليل هذه التعاريف، وتُقارب بينها، نجد أنّ هناك مشتركات في المفاهيم داخلية في تعريفات الفقهاء، وأخرى كلّ منهم يختلف فيها عن الآخر، فالبعض يأخذ به، والبعض الآخر لا يقول به، ونُسجّل هنا بعض ملاحظات:

- الأولى: نلاحظ أنّ مفهوم «مبادلة» قال به كلاً من: الميرزا النائيني، والشيخ آل كاشف الغطاء، وهما ينحوان منحى صاحب «المصباح المنير» في تعريفه للبيع.
- الثانية: نلاحظ أنّ مفاهيم «عقد» الذي أورده ابن حمزة في تعريفه للبيع، و «الإيجاب والقبول» الذي أورده الشهيد الأول في تعريفه للبيع، و «صيغة مخصوصة» الذي أورده المحقّق الكرّكي في تعريفه للبيع، كلّها تخصّ عقد البيع.
- الثالثة: نلاحظ أنّ مفهومي «نقل» و «انتقال» أوردها كلاً من: الشيخ الطوسي، ابن إدريس، ابن حمزة، المحقّق الحلّي، العلامة الحلّي، الشهيد الأول، الشهيد الثاني، المحقّق الكرّكي، الشيخ البحراني، السيد السيستاني، محمد إسحاق الفياض، والسيد الخوئي، في تعريفهم للبيع.
- الرابعة: نلاحظ أنّ مفاهيم «الملّك» و «تمليك» و «مملوكة» أوردها كلاً من: الشيخ الطوسي، ابن إدريس، ابن حمزة، المحقّق الحلّي، العلامة الحلّي، الشهيد الثاني، المحقّق الكرّكي، الشيخ الأنصاري، الشيخ البحراني، في تعريفهم للبيع.
- الخامسة: نلاحظ أنّ مفهومي «عين» و «العَيْن» أوردها كلاً من: الشيخ الطوسي، ابن إدريس، ابن حمزة، المحقّق الحلّي، العلامة الحلّي، الشهيد الأول، الشهيد الثاني، الشيخ الأنصاري، السيد الخوئي، الإمام الخميني، في تعريفهم للبيع.
- السادسة: نلاحظ أنّ مفهومي «عَوْض» و «بالعَوْض» أوردها كلاً من: الشيخ الطوسي، ابن إدريس، ابن حمزة، العلامة الحلّي، المحقّق الحلّي، الهيد الأول، الشهيد الثاني، الشيخ الأنصاري، في تعبير آخر نُسب إليه،

السيد الخوئي، الإمام الخميني، محمد إسحاق الفياض، والسيد السيستاني، في تعريفهم للبيع.

- السابعة: نلاحظ أنّ مفهومي «المال» و«مال» فالمال الأولى، أوردها كلاً من: الميرزا النائيني، السيد الخوئي، محمد إسحاق الفياض، السيد السيستاني، والمال الثانية، أوردها كلاً من: السيد الخوئي كما نُقل عنه في «مصباح الفقاهة»، الميرزا النائيني، والشيخ الأنصاري، في تعريفهم للبيع.

أنواع نقل وانتقال العين في تعريف البيع

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للبيع، وتحليلها، نصل إلى أنّ هناك أنواع من النقل للعين وإنشاء التمليك في البيع:

أولاً: نقل العين بالعوض: والقائلون بهذا النوع من النقل، كلاً من: الشيخ الطوسي، ابن إدريس، ابن حمزة، المحقق الحلي، العلامة الحلي، الشهيد الأول، الشهيد الثاني، الشيخ الأنصاري- كما نقل الإيرواني في كتابه «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» في تعريفه للبيع- الميرزا النائيني، الشيخ آل كاشف الغطاء، الشيخ البحراني، السيد الخوئي، الإمام الخميني، السيد السيستاني، ومحمد إسحاق الفياض.

ثانياً: نقل العين بالصيغة: والقائلون بهذا النوع من النقل، كلاً من: المحقق الكركي، وابن حمزة. ثالثاً: إنشاء تمليك العين: والقائلون بهذا النوع من النقل، كلاً من: الشيخ الأنصاري، وقد يكون هناك غيره.

جهات مشتركة في تعريف البيع

بعد أن حللنا عينة من تعاريف فقهاء الإمامية للبيع، فإننا سنورد بعض جهات؛ نجد أنّها تلتقي وتشارك فيها جميع التعاريف السابقة للبيع، كما يلي:

- أولاً: البيع ليس له حقيقة شرعية

لا خلاف في ثبوت الحقيقة المتشعبة - يُراد من المتشعبة، المتدينون بالشرعية والأئمة عليهم السلام - فبعد زمن النبي صلى الله عليه وآله فإنّ الألفاظ الشرعية قد نقلت من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية في ذلك الزمن بلا خلاف، وإنّما وقع الخلاف في الحقيقة الشرعية، فمنهم من أثبتها مطلقاً، ومنهم من نفاها مطلقاً، ومنهم من أثبتها في العبادات دون المعاملات، ومنه من أثبتها في خصوص ألفاظ العبادات التي هي كثيرة الإستعمال، كالصلاة، ونحوها.

والحقيقة الشرعية لدى الأصوليين، هي عبارة عن وضع الألفاظ المستعملة في العبادات والمعاملات لمعانٍ جديدة غير معانيها اللغوية الأصل من قبل الشارع الأقدس، متمثلاً بالنبي صلى الله عليه وآله كمصطلح الصلاة، فهي لفظ منقول من معناه اللغوي بمعنى الدعاء، إلى معناه الشرعي، وهو الهيئات والأقوال والأفعال المخصوصة بها، وهكذا. ولإثبات الحقيقة الشرعية، لا بدّ من التعرّف على الوضع اللغوي بقسميه، التعييني، والتعيني، فالوضع التعيني، هو ما وُضع بيد الواضع، حيث أنّه يضع لفظاً مقابل معنى، والوضع التعيني، هو ما ينشأ من كثرة استعمال لفظ في معنى معيّن.

وقد تبّنى الشارع الأقدس نفس المفهوم اللغوي للبيع وأجراه في الإصطلاح الفقهي، فإنّ الشارع تبّنى نفس التعريف اللغوي العرفي له، وبنفس مدلوله المطابقي والالتزامي، فلم يأت بمعنى جديد له، وإنّما أخذ بنفس المعنى اللغوي واستعمله في الشارع. ولذا قال الشيخ الأعظم في «مكاسبه»: ثمّ الظاهر: أنّ لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا متشعبة، بل هو باقٍ على معناه العرفي، (الأنصاري، ١٤١٠، ج ٣: ١٠) أي أنّ المرجع هو، معناه العرفي أو الذي يفهمه العرف.

بينما يوضح السيد الحسيني الميلاني معنى عدم وجود حقيقة شرعية ولا متشعبة للبيع، بقوله: أقول: معنى أنّ لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا متشعبة... هو أنّ المعنى المستعمل فيه اللفظ في الكتاب والسنة وكلمات الأصحاب هو نفس المعنى الذي يقصده أهل العرف.

لكن المحقق الطباطبائي قال: يمكن دعوى أنّ خصوص الفقهاء اصطلاحوا فيه معنى آخر، وهو العقد المركّب من الإيجاب والقبول، ولذا نُسب إلى المشهور تعريفه بالعقد، بل عن العلامة

دعوى الإجماع عليه، وعنه في المختلف أنّ المتبادر منه ذلك، ويعد ذلك منه بالنسبة إلى العُرف العام، إذ من المعلوم أنّ المتبادر منه فيه ليس إلّا النقل المخصوص، فدعواه الإجماع والتبادر كاشفة عن كون مراده ذلك بالنسبة إلى مصطلح الفقهاء في كتبهم الفقهية حيث يقولون: كتاب البيع، في مقابل كتاب الصّلع وغيره من العقود... نظير ما ادّعاه في الجواهر من الإجماع على أن النكاح بمعنى العقد، على خلاف سائر المشتقات منه، وهو أيضاً ممنوع بالنسبة إلى العرف العام، وإن كان ظاهر صاحب الجواهر ذلك، بل القدر المسلّم منه كونه حقيقة في العقد في خصوص مصطلح الفقهاء... فأورد عليه سيّدنا الأستاذ: بأنّ هذه الدعوى - وكذا دعوى صاحب «الجواهر» في لفظ النكاح - ممنوعة، فإنّ إرادة العقد من البيع والنكاح في بعض الأحيان، لا يدلّ على النقل والإصطلاح، بل ظاهر بعض عباراتهم عدم إرادة غير المعنى العرفي، والقول بمخالفتهم حينئذ للإصطلاح فيها، كما ترى. (الحسيني الميلاني، ١٤٣١، ج ١: ٨٦)

ويقول الإيرواني في «تعليقه على عبارة الشّيخ الأعظم في مكاسبه»: «أما حقيقة البيع، ففي تحديدها خلاف بالرغم من بدايتها إجمالاً وعدم ثبوت حقيقة شرعية او متشريعة له، (الإيرواني، ١٤٢٠، ج ٢: ١٣) وكذلك، يقول آل كاشف الغطاء في «الفردوس الأعلى»: «وحيث إنّ البيع باعتبار أسبابه وغاياته وأحكامه وذات حقيقته متعدّدة الجهات والحيثيات، مُتَكَثِّرُ الاعتبارات، وليس له على التحقيق عند الشّرع ولا المتشريعة حقيقة خاصّة، بل هو باقٍ على حقيقته العرفيّة، لذلك اختلفت عبارات اللّغويين والفقهاء في التعبير عنه بمرادفه وشرح اسمه، والإشارة إلى بعض خواصّه، ولم يكن مرادهم بيان الحدّ الشّارح للحقيقة والماهية. (آل كاشف الغطاء، ١٤٢٦: ١٤٤)

- ثانياً: إنشاء البيع عرفاً وشرعاً

إنّ الإنشاء، بمعناه اللّغوي والإصطلاحي وقع موضوعاً لعدّة من الأحكام الشرعية، منها، إنشاء العقود والإيقاعات، ولا إشكال في أنّ العقود والإيقاعات، مثل البيع والطلاق من الأمور الإنشائية التي لا بدّ من تحقّقها بالإنشاء، وإلّا فلا تحقّق لها، (النجفي، ١٩٨١، ج ٢٢: ٢٥٢-٢٤٤؛

الأنصاري، ١٤١٠، ج ٣: ١١٧) فالعقود كلها إنشائيات وكذا الإيقاعات. (اليزدي الطباطبائي، ١٤٣٠، ج ٥: ٤٥٣)

ويُقصد بالإنشاء في العقود، كعقد البيع، هو إيجاد الإيجاب والقبول، والمشهور لدى الفقهاء أنّ الإنشاء ينحصر بفعل الماضي، فلا يقع بالأمر ولا بالمضارع؛ لأنّ الأمر استدعاء، وقصد الإنشاء بالمستقبل خلاف المتعارف.

بينما يرى جماعة من الفقهاء، كالإمام الخميني والسيد الخوئي صحّة الإنشاء بالأمر أيضاً؛ وذلك لأنّ دلالة كلّ من الأفعال حتى الفعل الماضي على الإنشاء إنّما تكون بالقرائن الحالية أو المقالية؛ إذ الفعل الماضي ليس صريحاً في الإنشاء، وإلا لما جاز استعماله في الإخبار، مع أنّه كثيراً ما يُستعمل في الإخبار أيضاً؛ إذ إفادة الفعل الماضي للإنشاء إنّما تكون بالقرينة، ولا مانع من إفادة الأمر والمضارع للإنشاء بالقرينة أيضاً.

يقول الشيخ الفياض في كتابه «محاضرات في أصول الفقه»:

إنّ ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلاً. والوجه في ذلك: ما ذكرناه هناك، وملخصه: أنّ المراد بإيجاد المعنى باللفظ ليس الإيجاد التكويني بالضرورة، فإنّ اللفظ غير واقع في سلسلة علل الموجودات التكوينية، بدهاء أنّها توجد بأسبابها وعللها الخاصة، واللفظ ليس من جملتها. وكذا ليس المراد منه الإيجاد الاعتباري، فإنّ الاعتبار خفيف المؤنة فيوجد في نفس المعبر بمجرد اعتباره، سواء أكان هناك لفظ تكلم به المعبر أم لم يكن، فلا يتوقّف وجوده الاعتباري على اللفظ أبداً. إذا لا يرجع الإنشاء بهذا المعنى إلى محصل. (الفياض، ١٩٧٤، ج ٣: ٦٦)

علماً بأنّ الإنشاءات ليست موجدة للمعنى، ولكنها تحكي عن حالة موجودة في النفس فعلاً، حيث "أنّ هذه الحالة لا تحكي عن ثبوت نسبة قضيتها مع إمكان أن يكون حكاية عن شيء آخر، مثلاً هيئة اضرب أمانة على الإرادة النفسانية، وهذه الإرادة ليس سنخها الحكاية عن ثبوت نسبة الضرب إلى المخاطب في الخارج كالتهريم في قولنا: ضربت، بل سنخها العلية

والإقتضاء لحصول هذه النسبة، ضرورة أنّ الإرادة الأمرية مع انقياد العبد وتمكّنه علّة تامّة لحصول الفعل في الخارج، نعم يكون حكاية عن ثبوت المنفعة في الضرب مثلاً، فلو كان المتكلّم بصيغة الأمر غير مريد للفعل كانت الصيغة مهملة غير مستعملة في معنى أصلاً.

(الأراكي، ١٤١٥، ج: ١، ١٧)

وعليه، فإنّ تعريف الشّيخ الأعظم للبيع بأنّه: إنشاء تمليك مال بعوض، يقصد به الإنشاء هنا، وجود إرادة نفسانية لدى البائع أو لدى المشتري، وهو ثبوت نسبة البيع إلى البائع، ونسبة الشراء إلى المشتري في الخارج، حيث أنّ إرادة البائع الأمرية للبيع وإرادة المشتري للشّيخ الفياض للشراء مع انقيادهما وتمكّنهما علّة تامّة لحصول العلّة والإقتضاء لحصول الفعل في الخارج، وحكاية عن ثبوت البيع والشراء في عمليّة البيع.

يقول الإمام الخميني:

إنّ الإنشاء غير البيع، فإنّ حقيقته نفس التبدّل لا إنشاؤه، وكذا لا يُعتبر فيه التملك، وكذا لا يعتبر أن يكون المعوّض عيناً - فقد يكون ثمناً وقد يكون عيناً - ويقول أيضاً: كما أنّ الإنشاء، أي الاستعمال الإيجادي للإيجاب والقبول، ليس بيعاً، وكذا الأثر الحاصل اعتباراً عقيب إنشاء التملك والتملّك، بل هو عبارة عن التملك والتملّك، أو التبدّل والتبدّل، وسيأتي الفرق بينهما وما هو الحق في المقام. (الإمام الخميني،

١٤٢١، ج: ١، ٦٦)

ويقول الشّيخ الإيرواني في كتابه «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»:

وكل هذه التعاريف نائية عن السداد مشتركة في عدم قبولها للإنشاء، مع: أنّ البيع من المعاني الإنشائية، فإن الإيجاب والقبول كيف ينشأ! وكذا الإنشاء الذي هو تعريف المصنّف - إشارة إلى تعريف الشّيخ الأعظم - كيف ينشأ؟ وكذا النقل بالصيغة المخصوصة، باعتبار تقييده بالصيغة المخصوصة، كيف ينشأ! وإن كان نفس النقل

قابلاً للإنشاء، وكذا الانتقال الخارجي أثر للإنشاء وليس هو ممّا ينشأ؟ هذا، مضافاً إلى: الإشكالات الخاصّة المتوجّهة إلى كلّ تعريف. (الإيرواني، ١٤٢٠، ج ٢: ٧٣)

ومن هنا، فإنّ جميع التعريفات السابقة للبيع هي إنشائيّة، بقصد الإرادة النفسانية للبايع والمشتري، وإلاّ لم يُصبح بيعاً، عند انتفاء هذه الإرادة النفسانيّة للبيع.

- ثالثاً: البيع من مقولة المعنى أو اللفظ

اختلف الفقهاء في البيع، هل هو من مقولة اللفظ أو من مقولة المعنى، فمنهم من قال بأنّ البيع من مقولة اللفظ، ومنهم من قال بأنّه من مقولة المعنى، وكلّ له في ذلك أدلّته واستدلالاته. يقول السيّد محمّد صادق الروحاني:

وأورد عليه صاحب «الجواهر»- أي على الشّيخ الأنصاري- بأنّ اللفظ من مقولة الكيف، والبيع فعلٌ والمقولات العشر متباينات لا يصدق بعضها على بعض. وفيه: أنّ البيع فعلٌ عُرفيٌّ لا مقولي، كالتكلم الذي هو من مقولة الكيف. وأورد عليه في المكاسب بأنّ البيع من مقولة المعنى دون اللفظ، وإلاّ لم يعقل إنشائه باللفظ، ومراده بذلك: أنّ البيع- بحسب المرتكز العُرفي- هو النقل والتمليك الخارجي لا الوجود اللفظي للإنشاء، وإلاّ لما كان معنى لإنشائه، بل كان إظهاره إخباراً لا إنشاءً، وظاهر التعريف المذكور بقرينة توصيف الإيجاب والقبول بالدلالة إرادة الوجود اللفظي منهما. (الروحاني، ١٤٢٩، ج ٢٢: ٢٧١)

ولذا، يقول الإمام الخميني:

الظاهر أنّ البيع من مقولة المعنى لا اللفظ، فليس الإيجاب والقبول مطلقاً أو المستعملان استعمالاً إيجابياً، أو المؤثران عرفاً أو شرعاً، بيعاً عُرفياً ولغة وإن أطلق عليهما أحياناً، فيقال: بيع صحيح أو فاسد فإنهما يطلقان

على الأسباب، وأما المسببات فلا تتصف بهما، بل يدور أمرها بين الوجود والعدم.
(الإمام الخميني، ١٤٢١، ج: ١٢-١١)

رابعاً: البيع نقل وانتقال للمالكية والمملوكية

نلاحظ أنّ معظم التعاريف التي أوردناها تتضمن مفهوم النقل والانتقال، وهو يعني في اللغة، التحوّل من مكان إلى مكان آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن موضع إلى موضع آخر، ويُراد به عادة التحوّل الحسّي، وقد يكون تحوّلاً معنوياً، ورد في «موسوعة الفقه الإسلامي»: اصطلاحاً؛ استعمل الفقهاء، الانتقال في أكثر من معنى، منها: التحوّل الحسّي، والتحوّل المعنوي، والتحوّل في الأحكام، ومن مصاديقه الطهارة بالانتقال، والتحوّل في حالات الشخص من حالة إلى أخرى، والتحوّل في النية في العبادات، والتحوّل في الملكية، والتحوّل في الاستحقاق من شخص إلى شخص آخر. (مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٣١، ج: ١٨: ١١)

إذاً، النقل والانتقال للعين أو المال - على بعض التعاريف - هو تحوّل هذه العين أو هذا المال من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى إمّا على وجه الحقيقة وإمّا على وجه الاعتبار، فالبايع ينقل العين أو المال - الذي هو عبارة عن المُلْك أو العين المملوكة أو المال المملوك - من ذمّته إلى ذمّة المشتري.

ولا خلاف في أنّ النقل والانتقال يكون في الملكية، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في ماهية النقل والانتقال للملكية؛ نظراً لاختلافهم في ماهية البيع، وهل أنّ الإيجاب والقبول موجبان لإيجاد الملكية ووجودها أم غير موجبتين لذلك؟ وهل أنّ الأسباب المملّكة - بحسب المعروف - هي أسباب حقيقة أم هي أسباب اعتبارية؟ وما هي ماهية التملك؟ وهل هي تبادل الإضافات أي إعطاء إضافة بعوض؟ أم أنّها تبديل إضافة محقّقة بإضافة أخرى محقّقة؟ وهل أنّ انتقال السّلة إلى البائع أو المشتري، والثمن إلى أحدهما موقوف على إنشاء التملك والتملّك في اعتبار العقلاء أم هو موقوف على شيء آخر؟ وهل أنّ أن البيع وصيغته سبب الملكية، أم أنّهما موضوع حكم العقلاء، فلا يُعقل الحكم بالمالكية واللامالكية بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد؟

ولذا، نُقل عن السيد الخوئي في «مصباح الفقاهة» أنّه قال: ما حُكي عن الفاضل النراقي في عوائده. و ملخصه: أنّ البيع عبارة عن نقل المالك ملكه إلى غيره نقلاً فعلياً. سواء أكان مالكا له بالفعل، أم كان مالكا له في المستقبل كما إذا قال: بعثك متاً من الحنطة بكذا مع أنّ الحنطة لم توجد الآن لديه، فيكون معناه أنني نقلت إليك المن الذي سأملكه من الحنطة بعد مدة. وإذن فالنقل وإن كان فعلياً، إلاّ أنّه ليس بعرض لكي يحتاج إلى موضوع وما هو عرض - وهو الملك - ليس بفعل حتى يناقش فيه بعدم وجود الموضوع له، ويتوجّه عليه:

- أنّ البيع ليس عبارة عن نقل الملك. وسيأتي. ولا أنّ الملك من الأعراض المصطلحة. وقد تقدمت الإشارة إليه وسنتعرض له تفصيلاً.
- أنّ نقل الملك بنفسه ليس من العناوين الإستقلالية، وإنما هو بلحاظ الإضافة أو المكان. ومن البين الذي لا ريب فيه أنّه إذا استحالت إضافة الملكية إلى المعدوم فإنّ النقل الحاصل بلحاظ تلك الملكية أولى بالاستحالة. (التوحيد، ١٣٧٨، ج ٢: ١٩)

- خامساً: البيع مبادلة بين مالين

حيث أنّ جميع التعاريف تتفق على أنّ البيع هو المبادلة المالية، سواء مبادلة مال بمال، أو مبادلة عين بمال، أو عين بعوض. ولكنّ الفقهاء أيضاً اختلفوا في ماهية التبادل، هل هو التبادل في الإضافات، كالإضافة الملكية، والإضافة الزمانية، والإضافة المكانية، وغيرها، وذلك بتبديل المالكية والمملوكية بإضافة أخرى، وحلّ الإضافة القائمة بالسلعة، وجعلها قائمة بالثمن، وهو من آثار واجديتها؟ أم أنّ الإضافة بتمامها تتبدّل بإضافة أخرى؟ وهل أنّ السلطنة هي الملكية، أي أنّ السلطنة والملكية واحدة؟ وهل أنّ السلطنة من الأحكام العقلانية للملكية؟ وهل أنّ ماهية البيع متقوّمه بكون المبيع أصلاً، والثمن بدلاً؟ وهكذا.

يقول الإمام الخميني:

فالحق: أن البيع مبادلة مال بمال، وليس عبارة عن تمليك العين بالعوض، فالملكية جدة اعتبارية، لها نحو تحقق في الاعتبار، وبها تتبدل الأموال، وأما هي بنفسها فليست قابلة للتبديل؛ لأنه ليس للمالك ملكية على الملكية. (الإمام الخميني، ١٤٢١، ج: ٢٠)

- سادساً: البيع هو تبديل بين الإضافات

لا خلاف في أن البيع هو مبادلة في الملكية، ولكن الفقهاء اختلفوا في كون هذه الملكية هل هي حقيقية أو اعتبارية؟ وما هو نوع انتقال الملكية؟ وما نوع تبديلها بالإضافة؟ ولذا، فإن المراد من البيع هو تبديل بين الإضافات، وهو إعطاء إضافة بعوض، ولازم انتقالها من البائع إلى المشتري استقلالها وجوداً واعتباراً بلا طرف. (نفس المصدر: ٢٥)

يقول السيد الشاهرودي:

وفي البيع تكون المبادلة بين مالين في الإضافة على ما هو ظاهر المبادلة بين مالين بعنوان المالية. وإذا كان نظر صاحب «المصباح» في اعتبار المال في تعريف البيع إلى ذلك فقد أجاد، ولا وجه للقول بكون المبادلة في الملكية، فإن البيع قد يكون تبديلاً في غير الملكية، كما إذا بيع سهم سبيل الله من الزكاة ليصرف ثمنه في تعمير المساجد أو القناطر، فإن سهم سبيل الله ليس ملكاً لأحد ولا لجهة، وسبيل الله يكون مصرفاً له لا مالاً. فلا تبديل في الملكية. (الحسيني الشاهرودي، ١٤٠٩، ج: ٢، ١٥)

ولذا، يقول السيد الخوئي:

والتحقيق أن مفهوم البيع في الجملة من المفاهيم البديهية الإرتكازية التي يعرفها كل أحد، وهو التبديل بين شيئين في جهة الإضافة، أية إضافة كانت، أي سواء أكانت إضافة ملكية، أم كانت إضافة مالية، أم إضافة حقيقية، أم غيرها من أنحاء الإضافات، ولا تختص هذه الإضافة، بالإضافة الملكية ولا بالإضافة المالية، ويقول أيضاً: وإذن فلا وجه لذكر كلمة المبادلة في تعريف البيع، كما صنعه صاحب «المصباح» وتلقاه

جماعة بالقبول، بل لا بدّ من تبديل لفظ المبادلة في تعريف البيع بكلمة التبديل، فإن التبديل هو الذي يتحقق بفعل البائع، ويقول كذلك: تبديل شئ بعوض في جهة الإضافة، ولا يفرق في تحقق هذا المفهوم بين أن يكون كلا العوضين عينا، أو كلاهما منفعة، أو أحدهما عينا والآخر منفعة، ولكننا قد ذكرنا فيما سبق أن المتبادر من الإستعمالات العرفية عدم صدق البيع على تملك المنفعة، بل يعتبر في تحقق مفهومه أن يكون المبيع عينا، وأما العوض فلم يدل دليل على اعتبار كونه من الأعيان، فيبقى تحت مفهوم البيع وهو تبديل شئ بشئ في جهة الإضافة، فتشمله العمومات الدالة على صحة العقود. (التوحيد، ١٣٧٨، ج ٢: ٣٦، ٢٧، ٢٣)

- سابعاً: البيع معاوضة بين عوضين أو مالين

البيع هو عبارة عن معاوضة بين مالين؛ لأنّ المعاوضة المحضة عند الفقهاء، هي المبادلة بين عوضين، التي يُقصد فيها المال من الجانبين. حيث أنّ البيع عبارة عن مبادلة عوضين بين طرفين بقصد التملك والتملّك. وفي الأزمان السابقة كانت المعاوضة بين العيّنين متعارفة وشائعة فيما بينهم، وخاصّة أهل البوادي والقرى، ولا زالت هي مستمرة في كثير من معاملات البيع إلى يومنا هذا. كما أنّ البيع هو معاملة إنشائية بين طرفين بنحو المعاوضة في الملكية، ويخرج المعاوضة بين التملّكين، كما هو الحال في الهبة المعوّضة، فإنّها تملك بعوض تملك. ولا تتمّ المعاوضة في البيع إلّا من خلال عقدٍ بين طرفين، البائع والمشتري، سواء كان هذا العقد مكتوباً أو شفويّاً كما هو الشائع والمتعارف بين الناس، ولا تكون- أيضاً- إلّا بين مالين محلّين شرعاً، وأمّا المعاوضات في الأموال المحرّمة، كالأعيان الجنسية، وغيرها، وفي المعاملات الفاسدة، فإنّه لا تجوز، بل تُحرم شرعاً.

وبالجملة، إنّ البيع في ضمنه وأساسه عقد معاوضة؛ حيث أنّ ماهية العقد، ليست إلّا القرار بين الطرفين في أمر ما، فهو عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع؛ لأنّه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، وبالنسبة إلى المشتري؛ لأنّه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن.

ولذا، فإنَّ عقد المعاوضة هو عبارة عقد يتمّ فيه بذل الثمن من قبل المشتري، وبذل السلعة من قبل البائع بحسب ما اتفقا عليه، فيصبح كلّ طرف من الطرفين ملزماً بما اتفق عليه. وفيه تفصيل فراجع. وهل يُشترط في تحقّق أصل البيع والشراء تنظيم وثيقة البيع، وتسجيل سند رسمي؟ أم لا؟

يُجيب الإمام الخامنّي:

لا يشترط في تحقّق أصل البيع والشراء تنظيم وثيقة البيع، ولا تسجيل السند الرسمي، بل الميزان وقوع النقل والانتقال بالبيع والشراء من المالك أو من وكيله أو وليه على النحو الصحيح شرعاً، وإن لم تسجّل بشأن ذلك وثيقة أصلاً... ولا يكفي مجرد قصد البيع أو تنظيم الوثيقة العادية بشأنه لتحقيقه وانتقال ملك المبيع إلى المشتري، وما لم تقع المعاملة بالنحو الصحيح شرعاً، فلا وجه لإلزام المالك بتنظيم الوثيقة الرسمية باسم المشتري ومطالبته بتسليم السلعة إليه. (الإمام الخامنّي، ١٤٢٠، ج ٢: ١٣٦-١٣٥، المسألة: ٤٠٧-٤٠٦).

- ثامناً: البيع مختصّ بالأعيان

فيختصّ البيع بالأعيان، دون المنافع والأعمال، فلا خلاف بين الفقهاء في اعتبار كون المبيع عيناً- الموجود في الخارج هو العين، وأبعاؤها المعيّنة موجودة بتبعها- فلا يعمّ المنافع والحقوق؛ باعتبار صدوق العنوان العرفي للبيع كما هو شائع منذ الأزمان الغابرة؛ لاتفاق الأصحاب لتحصيل معناه العرفي، لأنّهم بصدد بيان التفاوت بين البيع والإجارة المؤثّرين، (الإمام الخميني، ١٤٢١، ج ١: ٣١) فلا يتمّ بيع المنفعة أو العمل أو الحق، وإنّما يتمّ إجارتها، فهي من الإجارة وليست من البيع. فالبيع لدى العقلاء والعرف يكون في موارد بيع الأعيان.

يقول آل كاشف الغطاء في «وجيزة الأحكام»: وأقرب ما يكون إلى حقيقة- أي البيع- التعريف المشهور من أنّه مبادلة مال بمال، أو تملك عين بمال، فهو مختص بنقل الأعيان دون المنافع، فإنّها إجارة ودون الحقوق فإنّه صلح، والعين إمّا موجودة كهذا الكتاب أو معدومة

متجددة كالثمرة أو محصلة كالكلي في الذمة قيمياً أو مثلياً، ولا يترتب عليه أثره وهو الانتقال والتملك شرعاً إلا بشروط في أركانه وهي ثلاثة: الصيغة، والتمن، والمثمن، وشروط في طرفيه، وهما البائع والمشتري، (آل كاشف الغطاء، ١٣٦٦، ج ٣: ٢) كما يقول- أيضاً- في كتابه «الفردوس الأعلى»: والأصل في تملك الأعيان بالعوض هو البيع، كما أن الأصل في تملك المنافع بالعوض هو الإجارة. (آل كاشف الغطاء، ١٤٢٦: ١٤٤)

بينما يرى بعض الأعظم، كالسيد الإمام الخميني أن: بيع المنافع والحقوق بيع عرفاً ولغة ولو فرض بطلانه، (الإمام الخميني، ١٤٢١، ج ١: ٣٢) وما يُصطلح عليه في عصرنا الحاضر «السرقة»، وغيره من الحقوق والمنافع، فيمكن عدّه بيعاً وإن لم يكن عيناً؛ ولكنّ هذا البيع هو بيع اعتباري، وليس بيعاً حقيقياً. ولذا، يقول: ويؤيد ما ذكرناه: من عدم اعتبار كون المبيع عينا في نظر العقلاء، عدم الإشكال في عدم اعتبار كون العوض عيناً، وعدم الخلاف فيه، ولا شبهة في صدق عنوان البيع عليه، واحتمال الإلحاق شرعاً مقطوع الفساد. ووجه التأييد: أن العوض والمعوض يختلفان بالإعتبار حسب إنشاء البيع، وأما بحسب الواقع فكل من المثلث والمثمن والعوض عوض عن الآخر، فماهية البيع هي المبادلة بينهما، وجعل كل منهما عوضاً عن الآخر، وبدلاً عن صاحبه، فالعين بدل الثمن وعوضه، والثمن بدل العين وعوضها، فكما لا يُعتبر في العوض - بمعنى الثمن - كونه عيناً، كذلك في العوض الآخر الذي هو مبيع؛ لعدم الفرق بينهما من جهة العوضية والمعوضية، ومن وقوع التبادل عليهما. (نفس المصدر: ٣٥)

- تاسعاً: البيع بصيغة مخصوصة

كذلك يتم البيع بصيغة مخصوصة، سواء كانت هذه الصيغة مكتوبة أو غير مكتوبة، لفظية أو غير لفظية، كالإشارة، وغيرها، وسواء كانت بالعربية أو بغيرها، ماضوية أو غير ماضوية، وهكذا، فالبيع يكون صحيحاً على كلّ المباني للفقهاء.

ويُقصد بالصيغة المخصوصة، صيغة عقد البيع، حيث أن العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يُستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء

أو وكلاً ثالثاً فيقول: «بعت هذا بهذا»، فإن الأقوى عدم الإحتياج حينئذٍ إلى القبول. والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربي. كما أنه لا يُعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة، كـ «بعت» و«ملكّت» ونحوهما في الإيجاب، و«قبلت» و«اشتريت» و«ابتعت» ونحو ذلك في القبول. والظاهر عدم اعتبار الماضوية - فيجوز بالمضارع - وإن كان أحوط. ولا يُعتبر فيه عدم اللّحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحوناً منه، لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: «بعت» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللّغات المحرّفة، كالمداولة بين أهل السّود ومن ضاهاهم. (الأملي، ١٤١٣، ج ١: ٥)

بينما يقول الشيخ البحراني:

بل كاد يكون إجماعاً هو اشتراط الصيغة الخاصة في البيع كغيره من العقود، فلا يكفي التقابض من غير تلك الصيغة، وإن حصل من الألفاظ والأمارات ما يدل على إرادة البيع، سواء كان في الخطير والحقير. (البحراني، ١٤١٣، ج ١٨: ٣٠٣)

إذن، نلاحظ أنّ هناك خلاف بين الفقهاء في وجوب الصيغة المخصوصة من عدمها، فيراجع في محلّه، ولها شروطاً معيّنة، كالتطابق والموالات، والتنجز، وغيرها، ولكن مقصودنا من هذه النقطة أنّ تعاريف الفقهاء كلّها تتضمّن وجود هذه الصيغة، سواء كانت صيغة قولية، أو صيغة فعلية، أو كانت بالعربية أو بغيرها.

- عاشرًا: إحراز رضا المتعاقدين في البيع

حيث يتّضح من خلال تعاريف البيع، أنّ البيع لا يتمّ إلّا من خلال رضا الطرفين أو المتعاقدين، وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الرّضا أساس العقود، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»، (النساء، الآية ٢٩) وقال الرسول الأكرم ﷺ: «يا أهل البقيع لا يفرّق بينان إلّا عن رضا»، (السيوطي، ١٤٣٢، ج ٢: ١٤٤) وقال: «إنّما البيع عن تراض»، (نفس المصدر) والرّضا، هو عبارة عن سرور القلب وطيب

النفس، وهو ضدّ السّخط والكراهة، بأن يقصد كلاً المتعاقدين، كالبائع والمشتري الفعل دون أن يشوبه إكراه.

ولذلك، اشترط الفقهاء وأوجبوا شروطاً يجب توافرها في البائع والمشتري، منها: قصد البيع، وأن يكون كلاً منهما مُختارَين، غير مجبورَين ولا مكرهَين؛ ممّا يعني رضا الطرفين بمعاملة البيع، إلّا في حالات خاصّة، كأن يجبر الظالم شخصاً ما على بيع داره وما أشبه، بحيث يؤدي إلى إلحاق الضرر في نفسه وفي عياله وما يتّصل به، فقد يكون البيع صحيحاً حينئذ.

وقد فرّق الفقهاء في المعاملات بين المكره والمضطر الذي نشأ اضطرابه من الضرورة والحاجة الشديدة، فحكموا ببطالان معاملات المكره دون المضطر، ولذلك فهم حينما اشترطوا الاختيار في العقود والإيقاعات أخرجوا به «المكره» فقط فحكموا ببطالان عقودهم وإيقاعاتهم ولم يذكروا المضطر، وذلك واضح، لأن في إبطال معاملات المكره منة عليه، بخلاف المضطر الذي اضطّر لبيع داره للمعالجة مثلاً، فإن في إبطال بيعه ضرراً عليه، وهو خلاف الإمتنان، بينما ورد حديث الرفع ونحوه مورد الإمتنان على الأمة، ولذلك لا يجري في مورد يكون جريانه فيه خلافاً للإمتنان، كما في المضطر إلى بيع داره، نعم يجري في المضطر إلى أكل مال الغير لإنقاذ نفسه من الهلاك. (الأنصاري، ١٤١٥، ج ٣: ٤٤٣)

ومن هنا، لا يصحّ البيع إلّا إذا أجاز المالك أو الوكيل أو المأذون بالبيع لمن يبيع غيرهم، كالصديق أو الجار أو القريب أو ما شاكل ذلك، وإلّا فالبيع باطل، ولو تمّ بيع المال المغصوب ثم رضي المالك بعد ذلك ببيع ماله، حينئذٍ صحّ البيع. ومع تخلف شروط العوضين يقع البيع باطلاً، بيد أنّه لا يحرم التصرف مع رضا الطرفين به حتى على تقدير البطلان، كما هو المتداول بين عوام الناس. (الإيرواني، ١٤٢٠، ج ٢: ٢٤)

نلاحظ أنّ تعريفات الفقهاء للبيع، تُشير إلى نقل وانتقال المِلْك من أحد طرفي البيع إلى الآخر على نحو التملك، وهذا الانتقال والتملك إمّا أن يكون بعوضٍ، أي نقل عَيْنٍ بعوضٍ، وإمّا أن يكون بالصيغة، أي نقل عَيْنٍ بالصيغة. فإذا قلنا أنّ البيع هو انتقال المِلْك أو المالكية من طرف إلى آخر، ولكنّه بالصيغة وليس بالعوض، فقد يكون التعريف ناقصاً، وغير جامع، حيث أنّ

الصيغة قد لا تكفي في انتقال المالكية من طرف إلى طرف آخر، وإثما لا بدّ من حصول عوضٍ على هذا النقل؛ كي يكون البيع بعوض، وليس بالصيغة. أقول، إذا كان تعريف البيع على أنّه انتقال عين بالصيغة، هل ينطبق عليه عنوان صدق البيع عرفاً؟ أم لا ينطبق ذلك؟ هذا أولاً، وثانياً، هل يكون هذا النوع من البيع ممضئاً من الشارع بإطلاق أدلة الإمضاء؟ أم غير ممضئ؟ وعليه جرى النقاش بين الفقهاء، وكلّ منهم أدلى بدلوّه، وألقى بأدلّته على صحّة ما يراه ويعتقده. ونفس هذه الأسئلة تجري على تعريف البيع على أنّه انتقال عين بعوض، أو إنشاء تملك عين.

فيتّضح من خلال هذه الجهات التي أوردناها حول تعاريف الفقهاء للبيع، النتيجة الآتية، وهي: أنّ كلّ هذه الجهات والتساؤلات، والإشكاليّة التي تُكوّنها قد ناقشها ويُناقشها الفقهاء في أبحاثهم الخارج، وأفرغوا عليها إشكالاتهم وتفريعاتها، وعمّدها بأدلّتهم الشرعيّة والعقليّة، وفرّعوها تفريعاً، وإشكالاً، وتحقيقاً، إلى أن يصلوا إلى قناعة معيّنة تجاه ماهية المبادلة بين المالكين وحقيقة البيع؛ للوصول إلى تعريف جامع مانع له من قبل المختصّين من الفقهاء.

التعريف المختار

ومن هنا، فإنّ البيع في ماهيته وحقيقته، إنشاء تملك، بإرادة نفسانية لا في الخارج، وهو نقل وانتقال للملكية أو المالكية أو المملوكيّة بتبديل الإضافات؛ لأنّ الملكية هنا اعتباريّة وليست حقيقيّة، كما أنّ البيع مبادلة بين مال ومال أو بين مال وعوض، وهذه المبادلة أيضاً تكون في الإضافات، وتكون في الأعيان بلا خلاف، ولكن وقع الخلاف في المنفعة والعمل والحقوق، فراجع.

ومن اللطيف وحسن التوفيق الإلهي أنّني وقعت على كتاب آل كاشف الغطاء، يُسمّى «الفردوس الأعلى»، فقرأت فيه فوقعت عيني على بعض فقرات في بيان حقيقة البيع والملك والملكية، وأرى من المناسب نقلها والإفادة منها، وقد أوجز الشيخ وأوفى، فيقول: لذلك اختلفت عبارات اللّغويين والفقهاء في التعبير عنه بمرادفه وشرح اسمه والإشارة إلى بعض خواصّه، ولم يكن مرادهم بيان الحدّ الشارح للحقيقة والماهية.

فبالنظر إلى ما يحصل به من تبادل المالكين، قيل أنه مبادلة مال بمال، وبالنظر إلى ما يترتب عليه من النقل والانتقال، قيل أنه نقل العين وانتقالها بعوض، وبالنظر إلى أنه لا يتحقق إلا باللفظ الخاص، قيل أنه هو اللفظ الدال على النقل، وبلحاظ لزوم القبول في تحققه خارجاً، قيل أنه الإيجاب والقبول الدالان على النقل، وبلحاظ لزوم قصد الإنشاء في حصوله، قيل أنه إنشاء تملك العين بمال، وهكذا كل نظر إلى جهة من الجهات ولازم من اللوازم، وإن كان لازماً أعماً، فعبر به، والكل وإن أصابوا بالنظر إلى الجهة التي أشاروا إليها، ولكن حيث أن جميع تلك الجهات وإن أشارت إلى الحقيقة من وجه، ولكنها لا تفي بتمام الحقيقة من كل وجه، ولا يتميز البيع به عن إخوته من العقود المملوكة، كالاجارة والصلح والهبة المعوضة والقرض، لذلك، كثر النقص والإبرام في تلك التعاريف، وبيان الخلل في تلك العبارات؛ نظراً لكون حقيقة البيع ومفهومه لا يرادف مفهوم المبادلة، ولا يساوي مفهوم النقل والانتقال والتمليك ولا إنشاء التملك.

ويشهد لذلك الاتفاق ظاهراً على أنه لو قال بادلت أو نقلت أو ملكت لا يكون بيعاً، فمفهوم البيع إذاً مغاير لكل تلك المفاهيم، مضافاً إلى صدق أكثر تلك العبارات على غير البيع من عقود المعاوضات كالصلح والهبة المعوضة وغيرها، ولم نجد في كلماتهم على كثرتها من عبر عن ذات حقيقة البيع وجوهر معناه الذي يمتاز به عن كافة ما يشاركه في النقل والتمليك من عقود المعاوضات، كما يشير في موضع آخر من كتابه: إلى أن العوض ليس هو مطلق المال، وإنما المالية المقومة له فيقول: وبهذا تعرف أن كل واحد من الفقهاء نظر إلى مرتبة فعبر بما يناسبها، وفاتهم الإشارة إلى أن العوض ليس هو مطلق المال، بل ماليتها الخاصة الكامنة فيها المقومة لها، التي تعتبر في العرف قيمة لها، فكأن صاحب السلعة إذا أخذ قيمتها قد استرد سلعته، ولكن من حيث ماليتها، وبذل المال قد استردّه، ولكن في ضمن عين تلك السلعة.

وهذا المعنى ارتكازي في النفوس، موجود في أذهان المتبايعين إجمالاً، ومغفول عنه تفصيلاً، ولذا، لو تبين الغبن والزيادة والنقيصة في الثمن أو المثل كان للمغبون الفسخ؛ لأنه لم يصل إليه تمام مالية العين، أو دفع المشتري زائداً عليها، فلم يصل إليه في العين تمام ما دفع من

وفي الختام، وصل بنا البحث إلى أنّ اختلاف عبارات تعريف البيع، قد تكون ناشئة عن قصور في الفهم اللغوي لبعض المفاهيم المتصلة بمصطلح البيع لدى بعض الفقهاء، وبالتالي ستختلف تعابيرهم في تعريف البيع، وإما أن تكون ليست ناشئة عن قصور في الفهم اللغوي لبعض المفاهيم، بل هي ناشئة عن درجة فهم ماهية البيع وحقيقته، من جهة، ومن جهة أخرى، فهم الإعتبارات في نقل وانتقال الملكية أو المالكية أو المملوكية من طرف إلى آخر، أو اختلافهم في انتقال الملكية الحقيقية أو الاعتبارية، أو في نقل العين بالنظر إلى تبديل الإضافات أو إلى شيء آخر، وهكذا، فإنّ هناك اعتبارات كثيرة يراها الفقهاء ونحن لسنا في مورد البتّ والمناقشة، فلسنا بأهلها.

ونتيجة لهذا الإختلاف في اعتبارات مناشئ للبيع قد توجد هناك ثمرات علمية وفقهية كثيرة يراها الفقهاء ونحن لا نعلم بها.

الفائدة العلمية والفقهية لتعريف البيع

وأما الفائدة العلمية والجدوى من الخوض في بحث تعريف البيع، فقد يقول قائل: ما هي القيمة وما هي الجدوى العلمية والفقهية من البحث في تعريف البيع؟ أليس هذا مضیعة للوقت وهدرٌ للطاقات، وصرفها دون جدوى ونفع؟

وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ الإيرواني في بحثه الخارج، عندما تحدّث عن شروط العقد، في الفصل الأول من كتاب «المكاسب» للأنصاري، فقال: لا نرى ضرورة إلى صرف الوقت في تحديد البيع، فمثلاً يقول الشيخ الأعظم في «المكاسب» على ما نقلنا عنه إنّهُ عبارة عن إنشاء تمليك عين بمال، ويأتي الغير فيقول يردّ على هذا التعريف إشكال فيعرفه بتعريف آخر... وهكذا، فنحن لا نرى نفعاً له بعد ما كنّا نحمل صورة ارتكازية عن معنى البيع، ومن الواضح أنّ المعاني الارتكازية تحديدها قد يواجه مثل هذه المشكلات، والأنسب للإنشغال في قضية أخرى فإن هذا لا بأس به وهي أنّ ذلك المعنى الارتكازي هل ينطبق في هذا المورد أو لا.

ويُمثل لذلك بموردين؛ ليثبت حدود المعنى الإرتكازي سعة وشمولاً لمعظم المسائل الفقهية في البيع، وأنَّ المعنى الإرتكازي يشمل هذه الحالة أو تلك الحالة، ففي هذه الموارد يستحق أن يقع فيه البحث والنزاع، ولذلك، يقول: أمّا أن نشغل وقتنا في تعريف البيع بشكلٍ كليّ ثم نقول هو ينتقض طرداً وغير ذلك فلا حاجة إليه. (راجع: الإيرواني، ١٣٣٩)

بينما يقول حائري:

بغضّ النظر عن القيمة العلميّة للتدقيقات الآنفه الذكر، فإنّ فكرة أنّ لفظة البيع لا تتضمن حقيقةً شرعيّةً وتشريعيّةً، ولا جرم أنّها محتفظة بمفهومها العُرفي، وبمجرد الصّدق العُرفي للبيع، ستشملها أدلّة صحّة البيع وإلزاميته، فضلاً عن أنّها تُنهي النقاش حول المصطلحات، هي خطوة أساسيّة في الملاءمة بين القوانين والمجتمع، لا سيّما في الحالات التي تتعرّض فيها الصور الحديثة للبيع، للشك بصحّتها وبالزاميّة عقد البيع، كبيع العمارة قبل بنائها، أو التوصية بصناعة الطائرات والسفن، وشرائها.

(حائري، مقالة في البيع: ٣)

إذاً، هناك رأي يرى أنّ صرف الوقت في تعريف البيع لا طائل منه، إلّا في الموارد التي يشملها المعنى الإرتكازي العُرفي للبيع. ومع ذلك، أقول: من الناحية العلميّة - ومن وجهة نظري القاصر - أرى ضرورة الخوض في تعريف البيع؛ ما دام هناك اختلاف في عبارات الفقهاء، ولا يوجد تعريف للبيع جامع ومانع، فكل التعاريف نجد أنّ فيها أخذاً وردّاً من قبل الفقهاء، رغم بدهة حقيقة البيع، ووجود المعنى الإرتكازي العُرفي له، إلّا أنّه من المناسب البحث في تعريفه، مع بيان حقيقته وماهيته، واعتباراته الفقهية، والثمرات العلمية والعملية من ذلك.

إضافة إلى المستجدّات الحديثة في البيع والشراء، وما يرافقها من حالات وموارد، فهي تحتاج إلى البتّ فيها، والدقّة في الإعتبارات والفهم اللّغوي والفقهّي الصحيح والسليم قدر الإمكان.

الخاتمة

وصلنا إلى خاتمة البحث، الذي يتعلّق بتعريف البيع لدى فقهاء الإمامية منذ القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري، حاولت قدر المستطاع تحليل هذه التعاريف؛ للوصول إلى مواطن الإشتراك وموارد الاختلاف في عبارات تعريف البيع لدى الفقهاء، لنصل إلى التعريف الذي قد يكون جامعاً ومائناً في نفس الوقت.

علماً بأنّه قد واجهتنا صعوبات جمة وكثيرة، حيث يجب علينا الفحص الجيد للموضوع، والقراءات المتأنيّة لمختلف الفقهاء، منذ عصر ما بعد السفراء الأربعة، وخاصة في القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري، ونحن لا زلنا في بداية الطريق في علوم الفقه والشريعة، ولكن هي مجرّد محاولة علميّة أبتغي بها الوصول إلى جدوائية البحث العلمية من عدمها، وهل هناك فائدة علمية للبحث في ذلك أم لا؟

وقد أبحرت في الموضوع بعمق، وحاولت وضع مجموعة من الأهداف تخص البحث، وتمكّنت من الوصول لنتائج قد تكون مُرضية.

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. آل كاشف الغطاء، محمد حسين (١٤٢٦). الفردوس الأعلى. تعليقات: السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، قم: دار أنوار الهدى.
٣. آل كاشف الغطاء، محمد حسين (١٣٦٦). وجيزة الأحكام. النجف الأشرف: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.
٤. الآملي، محمد تقى (١٤١٣). كتاب المكاسب والبيع: تقارير بحث الميرزا النائيني. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٥. أحمد مختار عمر (١٤٢٩). اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب.
٦. الأراكي، محمد علي (١٤١٥). أصول الفقه. قم: مؤسسة في طريق الحق.
٧. الأنصاري، مرتضى (١٤١٠). المكاسب. المحقق: السيد محمد كلانتر. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة النور للمطبوعات.

٨. الأنصاري، محمد علي (١٤١٥). الموسوعة الفقهية الميسرة. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٩. أنيس، إبراهيم. منتصر، عبد الحليم. الصوالحي، عطية. ومحمد خلف الله أحمد (١٤٢٥). المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
١٠. ابن إدريس الحلبي، محمد بن حسن (١٤١٢). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١١. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٩). لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢. الإمام الخامني، السيد علي (١٤٢٠). أجوبة الإستفتاءات. بيروت: الدار الإسلامية.
١٣. الإمام الخميني، السيد روح الله (١٤٢١). كتاب البيع. قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٤. الإيرواني، محمد باقر (١٣٣٩): بحث الفقه: <http://eshia.ir/feqh>
١٥. الإيرواني، محمد باقر (١٤٢٠). دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة الفقه.
١٦. أبو العزم، عبدالغني (٢٠١٣). معجم الغني الزاهر. الرباط: مؤسسة الغني للنشر.
١٧. بابستي، عزيزة فوال (١٤١٣). المعجم المفصل في النحو العربي. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. البحراني، يوسف آل عصفور (١٤١٣). الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. تحقيق وتعليق: محمد تقى الإيرواني. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الأضواء.
١٩. التوحيدى، محمد علي (١٣٧٨). مصباح الفقاهة في المعاملات: تقارير بحث السيد الخوئي. النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية.
٢٠. حائري، مسعود. مقالة في البيع: <https://dalalabbas.files.wordpress.com>
٢١. الحسيني الزبيدي، محمد بن محمد (١٩٨٤). تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعة الثانية. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
٢٢. الحسيني الشاهرودي، السيد علي (١٤٠٩). محاضرات في الفقه الجعفري: تقارير لبحث السيد الخوئي. قم: دار الكتاب الإسلامي.
٢٣. الحسيني الميلاني، السيد علي (١٤٣١). كتاب البيع. قم: مركز الحقائق الإسلامية.
٢٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٤). وسائل الشيعة. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) ..
٢٥. الحلبي، حسن بن يوسف (١٣٧٤). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البيت (عليه السلام).
٢٦. الحلبي، حسن بن يوسف (١٤٠٨). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق: عبدالحسين محمد علي بقال. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة اسماعيليان.

٢٧. الحلبي، حسن بن يوسف (١٤٣٥). **مختلف الشيعة**. الطبعة الثالثة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٨. الحلبي، حسن بن يوسف (١٤١٦). **مناهج اليقين في أصول الدين**. المحقق: محمد رضا الأنصاري القمي. الطبعة الثانية. قم: مطبعة ماران.
٢٩. الحلبي، حسن بن يوسف (١٤١٠). **نهاية الأحكام في شرح الأحكام**. المحقق: السيد مهدي الرجائي. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة اسماعيليان.
٣٠. الخوئي، السيد أبو القاسم (١٤٢٤). **منهاج الصالحين**. الطبعة الثانية والثلاثون. لندن: مؤسسة الخوئي الإسلامية.
٣١. الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٦). **مختار الصحاح**. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة لبنان.
٣٢. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (١٤٢٤). **مفردات غريب القرآن**. الطبعة الثالثة. المحقق: صفوان عدنان داوودي. قم: منشورات ذوي القربى.
٣٣. رواس، محمد وحامد صادق (١٤٠٨). **معجم لغة الفقهاء**. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس.
٣٤. الروحاني، السيد محمد صادق (١٤٢٩). **فقه الصادق عليه السلام**. الطبعة الرابعة. قم: منشورات الإجتهد.
٣٥. الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤١٨). **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر.
٣٦. الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق: دار الفكر.
٣٧. زين الدين، محمد أمين (١٤١٣). **كلمة التقوى**. الطبعة الثانية. قم: مطبعة مهر.
٣٨. سانو، قطب مصطفى (١٤٢٠). **معجم مصطلحات أصول الفقه**. تقديم ومراجعة: محمد رواس قلعجي. بيروت: دار الفكر المعاصر.
٣٩. السيستاني، السيد علي (١٤٣٤). **منهاج الصالحين**. الطبعة التاسعة عشر. بيروت: دار المورخ العربي.
٤٠. السيوطي، جلال الدين (١٤٣٢). **الدر المنثور**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
٤١. الشهيد الأول، محمد بن مكي (١٤١٤). **الدروس**. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤١٠). **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**. قم: منشورات جامعة النجف الدينية.
٤٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤٢٩). **مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام**. الطبعة الرابعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٤. الطوسي، محمد بن حسن (١٤١٢). **المبسوط في فقه الإمامية**. المصحح: السيد محمد تقي الكشفي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٤٥. العسكري، حسن بن عبدالله (١٤١٢). مجمع الفروق اللغوية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٦. عميم الإحسان، محمد (١٤٢٤). عريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. فتح الله، أحمد (١٤٣٨). معجم ألفاظ الفقه الجعفري. إعداد: إحسان المظفر. الطبعة الثانية. بيروت: دار المرتضى.
٤٨. الفياض، محمد إسحاق (١٩٧٤). محاضرات في أصول الفقه: تقارير لبحث السيد الخوئي. النجف الأشرف: مطبعة الآداب.
٤٩. الفياض، محمد إسحاق (١٣٧٨). منهاج الصالحين. قم: مكتب آية الله العظمي الفياض.
٥٠. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة لبنان.
٥١. القرافي، شهاب الدين أحمد (١٤٢٤). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
٥٢. الكركي، علي بن حسين (١٤٢٩). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٥٣. مامقاني، محمد حسن (١٣٢٣). غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع. قم: مجمع الذخائر الإسلامية.
٥٤. مركز المعجم الفقهي (١٤٢١). المصطلحات: الطبعة الثالثة. قم: مكتبة إلكترونية: <http://shiaonlineibrary.com>
٥٥. مسعود، جبران (١٤٢٥). الرائد. الطبعة السابعة. القاهرة: دار العلم للملايين.
٥٦. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي (١٤٣١). موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام). قم: نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
٥٧. الميداني، عبدالرحمن جنبكة (١٩٩٦). البلاغة العربية: أسسها وعلومها وفنونها. دمشق: دار القلم.
٥٨. النجفي، محمد حسن (١٩٨١). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. المحقق: علي الآخوندي. الطبعة السابعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٩. النجفي الخوانساري، موسى (١٤١٣). منية الطالب في شرح المكاسب: تقارير بحث الميرزا النائيني. الطبعة الثانية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٠٧). الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: ذات السلاسل.
٦١. اليزدي الطباطبائي، السيد محمد كاظم (١٤٣٠). العروة الوثقى. إعداد وتخرير: إحسان المظفر. قم: دار التفسير.